جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"

إعداد
هناء فوزي "محمد علي" ربايعة

إشراف
الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

2013م

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية
"دراسة مقارنة"

إعداد

هناء فوزي "محمد علي" ربايعة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2013/6/19م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- د. حسن خضر	/ مشرفاً ورئيساً	.....
- د. محمد عساف	/ ممتحناً خارجياً	.....
- د. عبدالله أبو وهدان	/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى سيد المرسلين، وإمام المُنذِرين، ومن أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور محمد "صلى الله عليه وسلم".

إلى من ربياني صغيراً وكانا سبب وجودي في الحياة: أمي وأبي حفظهما الله.

إلى زوجي الغالي أحمد الذي كان له دورٌ في تشجيعي ودعمي معنوياً ومادياً. فكان لي نعم العون والسند فهيأ لي الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة.

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر منهم: عفاف.

إلى كل من كان له فضل عليَّ من مشرفين ومدرسين ومعلمين.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الحمد لله الذي منّ عليّ بكتابة هذه الرسالة وإتمامها، ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة. وأخص بالذكر منهم الدكتور الفاضل **حسن خضر** حفظه الله، الذي تفضل في إشرافه على هذه الرسالة وبذل من وقته لإنجاز هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى الدكتور **محمد عساف** من دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس/ أبوديس الذي قبل أن يكون مناقشاً خارجياً على هذه الرسالة فعرفت فضله من حسن مناقشته وجلالتة نصائحه واهتمامه البالغ في تصحيح هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر للدكتور **عبدالله أبو وهدان** في قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذي قبل أن يكون مناقشاً داخلياً على هذه الرسالة والذي بتوجيهاته القيمة زادت الرسالة حسناً وجمالاً.

كما أشكرُ أخيراً أساتذتي في كلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس/ أبوديس وأخصُّ بالذكر منهم الدكتور حاتم جلال حفظه الله ورعاه لما كان له من فضلٍ عليَّ في وصولي إلى هذه المرحلة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:**الأهلية للـــزواج بـــين الفقـــه وقانون الأحوال الشخصية"دراسة مقارنة"**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقـــدم من قبل لنيـــل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
محتويات البحث	ح
ملخص البحث	ذ
المقدمة	1
أهمية وأهداف البحث	1
مشكلة البحث	2
الدراسات السابقة	2
منهجية البحث	3
خطة البحث	3
الفصل التمهيدي: مقدمات في الأهلية.	5
المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها.	6
المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا.	6
المطلب الثاني: أقسام الأهلية.	8
المطلب الثالث: عوارض الأهلية.	11
المبحث الثاني: تعريف الزواج ومشروعيته وبيان أهميته.	14
المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.	14
المطلب الثاني: مشروعية الزواج.	15
المطلب الثالث: حكم الزواج.	17
المطلب الرابع: أهمية الزواج ومكانته.	21
الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج.	23
المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج.	24
المطلب الأول: شروط المكلف لصحة تكليفه شرعاً.	24
المطلب الثاني: اشتراط وجود العقل والبلوغ في العاقدين لصحة الزواج.	25

المبحث الثاني: الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.	27
المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً واصطلاحاً.	27
المطلب الثاني: أنواع الجنون.	28
المطلب الثالث: كيفية إثبات الجنون.	29
المبحث الثالث: زواج المجنون.	33
المطلب الأول: حكم زواج المجنون والمجنونة عند الفقهاء.	33
المطلب الثاني: حكم زواج المجنون والمجنونة من ناحية قانونية	35
المطلب الثالث: خيار الإفاقة من الجنون في الزواج.	36
الفصل الثاني: أحكام المعتوه في الزواج.	38
المبحث الأول: العته: تعريفه وأنواعه والفرق بين الجنون والعته.	39
المطلب الأول: تعريف العته لغةً واصطلاحاً.	39
المطلب الثاني: أنواع العته.	40
المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.	40
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعته.	44
المطلب الأول: الولاية على المعتوه.	44
المطلب الثاني: حكم تزويج المعتوه.	45
المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته.	47
الفصل الثالث: أحكام السكران في الزواج.	51
المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه.	52
المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً.	52
المطلب الثاني: أنواع السكر.	53
المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج.	55
المطلب الأول: حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات.	55
المطلب الثاني: زواج السكران.	57
الفصل الرابع: أحكام الصغير والصغيرة في الزواج.	61
المبحث الأول: الصغير: تعريفه وأقسامه.	62
المطلب الأول: تعريف الصغير لغةً واصطلاحاً.	62
المطلب الثاني: أقسام الصغير.	63

المطلب الثالث: علامات البلوغ.	65
المبحث الثاني: زواج الصغير والصغيرة، وفيه ثلاثة مطالب:	67
المطلب الأول: حكم زواج الصغير والصغيرة من ناحية فقهية.	67
المطلب الثاني: حكم زواج الصغير والصغيرة من ناحية قانونية.	72
المطلب الثالث: خيار البلوغ في الزواج.	72
الفصل الخامس: أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كلٍ من الولي والشهود.	76
المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة.	77
المطلب الأول: تزويج المرأة نفسها إن كانت بكراً.	77
المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها إن كانت ثيباً.	86
المطلب الثالث: موقف القانون من تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها.	87
المبحث الثاني: أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.	89
المطلب الأول: أهلية الولي والشهود في الزواج.	89
المطلب الثاني: كيفية استئذان البكر البالغة العاقلة.	92
المطلب الثالث: كيفية استئذان الثيِّب.	94
المطلب الرابع: أثر الإكراه في عقد النكاح	96
الخاتمة	98
قائمة المصادر والمراجع	100
الفهارس	115
فهرس الآيات	116
فهرس الأحاديث والآيات	118
فهرس الأعلام	120
الملخص بالغة الإنجليزية	B

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

"دراسة مقارنة"

إعداد

هناء فوزي "محمد علي" ربايعة

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

يعالج موضوع هذه الدراسة الأهلية التي ينبغي أن تتحقق في كل من الخاطب والمخطوبة المقدمين على الزواج، فينبغي أن يكون كلٌ منهما بالغاً عاقلاً فبالعقل والبلوغ يكون الإنسان أهلاً للتكليف، وقد قمت بدراسة الموضوع من جهتين: جهة الفقهاء، ومن ثم من جهة قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، وذكرت فيه تمهيداً عن الأهلية وتعريفها وأقسامها وعوارضها، وذكرت كذلك تعريف الزواج وأهميته والحكمة من تشريعه، ثم تطرقت لموضوع البحث الرئيس الذي يتحدث عن صلة الأهلية بالزواج، ثم بينت حكم زواج ناقص الأهلية بسبب قصور العقل: كالصغير والمجنون والمعتوه والسكران وبينت ما يتعلق بهؤلاء من أحكام وأثر ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال مثل حكم زواجهم أو تزويجهم، والخيارات التي تثبت لهم إذا قام وليهم بتزويجهم من طلب فسخ الزواج أو إتمامه، وفي النهاية تحدثت عن أهلية المرأة في الزواج وهل تملك المرأة تزويج نفسها إن كانت بكراً أو ثيباً.

وتتمخض نتائج البحث بإفادة كل من يقوم بقراءة هذه الرسالة حيث يمكنه أن يتعرف على سن الزواج المعتبر في فلسطين. وأود كذلك أن تستفيد المحاكم الشرعية من أقوال الفقهاء وآرائهم بالمسألة حيث قمت بجمعها في مكان واحد لعل الله أن ينفع بها.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ موضوع الرسالة يتحدث عن الأهلية للزواج بين الفقه والقانون، حيث ينبغي أن يكون كلٌ من الزوجين أهلاً للزواج، وفهم كلٍ منهما بما يجب له من حقوقٍ وما عليه من واجبات، ولم يقتصر موضوع الرسالة على الناحية الفقهية، بل تعداها إلى الناحية القانونية فذكرت رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية لعام 1976م؛ فبيَّنت ما يتعلق بالخاطب والمخطوبة من حيث: اشتراط توفر العقل والبلوغ في كلٍ منهما ولا يقتصر توفر الأهلية بالخاطب والمخطوبة بل ينبغي أن يكون كلٌ من الولي والشهود أهلاً لإتمام هذا الزواج.

أهمية وأهداف البحث:

تنبع أهمية البحث في أمرين هما:

أولاً: شموليته للموضوع، حيث لم يسبق (بحسب علمي) أن بحثت هذه المسائل بشكل تفصيلي في دراسة علمية جامعة.

ثانياً: كونها تهم جميع أفراد المجتمع فهي تتحدث عن الأحكام المتعلقة بزواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، وتزويج المرأة العاقلة البالغة نفسها.

ويتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في كونه يعالج المسائل التي تتعلق بأهلية الزوجين، والآثار المترتبة على فقدان الأهلية أو نقصانها في الزواج.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج فاقد الأهلية، أو الذي يعاني من نقص فيها سواء كان نقص الأهلية تم لعارض سماوي أو مكتسب، وللإجابة عن العديد من التساؤلات، أذكر منها:

- السن القانوني للزواج لكل من الفتى والفتاة.

- تزويج المرأة نفسها سواء أكانت بكراً أم ثيباً.

الدراسات السابقة:

إن الدِّراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، قامت بذكر بعض عناصره، ومن هذه الدراسات:

أولا: كتاب (أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة) للدكتور عمر سليمان الأشقر، إذ تحدث خلال كتابه عن جزئيات معينة من موضوع أهلية الزواج، وهو اشتراط وجود العقل والبلوغ لدى الزوجين، وذَكر علامات البلوغ، واشترط وجود الولي في تزويج المرأة سواء أكانت بكراً أم ثيِّباً.

ثانيا: رسالة ماجستير بعنوان (الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية) للباحث نضال أبو سنينة، حيث قدمها لجامعة الخليل، وكانت سنة 2011م، إذ تحدث فيها عن بعض أحكام الأهلية المتعلقة بالعاقدين، وعن اشتراط وجود الولي في النكاح، وغيرها.

وعند مطالعتنا لكتب الفقه نجد أن أحكام الزواج المتعلقة بالأهلية منثورة بين ثناياها، كما إنها غير مستكملة لموضوع الدراسة لذلك أحببت أن أكتب في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

قمت في هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي من خلال ذكر أقوال الفقهاء وآراء بعض المعاصرين عند الحاجة، وكذلك حرصت على أخذ رأي كل مذهب من مصادره الأصلية وعرض أدلة كل من المذاهب ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، مشيرا إلى ما أخذ به القانون في كل مسألة، واتبعت فيه أيضاً المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل أقوال الفقهاء ومحاولة استيعابها، و ترجمت لمعظم الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الدراسة، وقمت بترقيم الآيات القرآنية والتخريج للأحاديث النبوية مع الحكم على درجة صحتها ما أمكن وقمت بترتيب فهرس الأحاديث والآثار حسب ورودها في النص.

خطة البحث:

قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والجهود السابقة في هذا الموضوع، وما يميزه عنها، ومنهجية البحث.

الفصل التمهيدي: مقدمات في الأهلية، حيث تناولت فيه المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: تعريف الزواج ومشروعيته وبيان أهميته ، وفيه أربعة مطالب:

الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: الجنون: تعريفه، أنواعه، وكيفية إثباته، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث: زواج المجنون، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الثاني: أحكام المعتوه في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العته: تعريفه، وأنواعه، والفرق بين الجنون والعته، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعته، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الثالث: أحكام السكران في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج، وفيه مطلبان:

الفصل الرابع: أحكام الصغير والصغيرة في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الصغير: تعريفه، وأقسامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: زواج الصغير والصغيرة، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الخامس: أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كلٍ من الولي والشهود، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

مقدمات في الأهلية

المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها.

المبحث الثاني: تعريف الزواج ومشروعيته وبيان أهميته.

المبحث الأول

الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها

يتناول هذا المبحث تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً وأقسام الأهلية حيث إنها تنقسم إلى: أهلية وجوب وأهلية أداء وعن حالات الإنسان بالنسبة لكلٍ منها كما يتناول هذا المبحث عوارض الأهلية حيث إنَّها تنقسم إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، وفيما يلي دراسة لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً: وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأهلية لغةً.

الأهلية مصدر لكلمة أَهَلَ يَأْهِلُ ويَأْهُل أَهْلاً وأُهُولاً وتَأَهَّل: تَزَوَّج وأَهَلَ فلان امرأَة يأْهُل إِذا تزوَّجها. فهي مَأْهولة والتأَهُّل التزوُّج، فنقول مثلاً فلانٌ أهل للزواج أي إنه مستوجب لهذا الأمر[1]، وآهله: رآه له أهلاً ومستحقّاً، وأهِلَ الرجل بزوجته: أَنِسَ وفَرِحَ بها، وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأهل ويقصد بها الزوجة فقال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }طه132. واستعمل القرآن الكريم لفظ الأهل للزوجة لأن الزوجة يجب أن تكون أنساً لزوجها يأنس بها وتأنس به[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (ت711هـ): **لسان العرب**، 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، مادة (أهل) ج11 ص28.

[2] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت817هـ): **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1245. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (أ هـ)، ج28 ص42. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1393هـ): **التحرير والتنوير** 30 مج ط1 بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م، ج 16 ص207.

الفرع الثاني: الأهلية اصطلاحاً.

عرفها كلٌ من البخاري[1] والجرجاني[2] بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الأشياء عنه وطلبها منه[3]، وقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: (صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي)[4].

وبهذا يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، فعندما نقول إن الأهلية لغة بمعنى الاستحقاق والاستوجاب فإن ذلك يعني أن الإنسان أصبح قادراً على التكليف شرعاً، ولعل أوضح التعريفات للأهلية اصطلاحاً هو ما عرفه الزرقا لأنه يشمل جميع الأشخاص فذكر في تعريفه صفة يقدرها وهذا يدلُّ على دقة تعريفه لأنَّ صفة الأهلية تختلف من شخصٍ إلى شخص آخر؛ فالجنين مثلاً تكون له أهلية وجوب ولا تكون له أهلية أداء بخلاف الشخص البالغ العاقل فتكون له أهلية وجوب وأهلية أداء.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، من كبار الحنفية في الأصول والفقه، من مصنفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وغاية التحقيق شرح المنتخب الحسامي في الأصول، شرح الهداية إلى النكاح، توفي سنة 730هـ (**معجم المؤلفين** 242/5 **كشف الظنون هدية العارفين** 581/1).

[2] هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الجرجاني، الحسيني الحنفي عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره سلطان العلماء العاملين افتخار أعاظم المفسرين، ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها، من تصانيفه: " التعريفات، و " شرح مواقف الإيجي "، و " شرح السراجية "، و "رسالة في فن أصول الحديث" توفي سنة 816هـ (**الأعلام** 7/5)

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ): **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي** 4 مج، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م ج4 ص335. الجرجاني، علي بن محمد، (ت816هـ): **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، ج1 ص58.

[4] الزرقا مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام** 2 مج ط1 دمشق: دار القلم 1418هـ - 1998م ج2 ص783.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية:

الأهلية قسمان رئيسان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وفيما يلي بيانٌ للمقصود بكل منهما، وعلاقة الأهلية بالذمة.

أولاً: أهلية الوجوب:

عرَّفها كلٌ من البخاري والسرخسي[1] بأنَّها: (الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلا للوجوب عليه ومن لا فلا)[2].

وعرَّفها كلٌ من التفتازاني[3] والزرقا بأنَّها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[4]، أو هي صلاحيته للإلزام والالتزام[5].

والمقصود بالإلزام: ثبوت الحقوق المشروعة للشخص، وذلك كوجوب نفقته على غيره إن كان فقيراً عاجزاً، وأما المقصود بالالتزام: فهو ثبوت الحقوق عليه كأن يقوم بأداء ثمن المبيع الذي اشتراه[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، أبو بكر، من فقهاء الحنفية المجتهدين، عالم أصولي فقيه مناظر، روى عنه أنه قيل له: إن الشافعي يحفظ ثلاثمائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، وقدّروا حفظه باثني عشر ألف كراس، ولي القضاء، له المبسوط وأصول السرخسي، توفي سنة 483هـ، (**تاج التراجم** 52، **طبقات الأصوليين** 276/1).

[2] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت730): **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي**، 4 مج، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م ج4 ص335. السرخسي محمد بن أحم (ت490ه): **أصول السرخسي** 2 مج بيروت:دار المعرفة، ج2 ص332.

[3] مسعود بن عمر التفتازاني، وقيل محمد بن عمر، إمام علّام نحوي ولد سنة 712هـ بتتفازان، له مصنفات منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح، حاشية على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 791هـ، (**الدرر الكامنة** 119/5، **البدر الطالع** 303/2 **شذرات الذهب** 321/6)

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت792هـ): **شرح التلويح على التوضيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م، ج2 ص337.

[5] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ج2 ص785.

[6] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ج2 ص785.

ومناط أهلية الوجوب الحياة الإنسانية، بمعنى أن الأهلية لا تثبت للحيوان لأنه ليس له ذمَّة، فالحقوق والواجبات متعلقة بالذمة التي تكون في نفس الإنسان وتميزه عن غيره من المخلوقات، فهي تثبت لكل إنسان سواءٌ أكان جنيناً في بطن أمه شرط ولادته حياً، أم صبياً، أم عاقلاً بالغاً [1].

وتنقسم أهلية الوجوب إلى [2]:

أ) **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له، فتثبت له الحقوق على غيره، وهذه الأهلية تثبت للجنين في بطن أمه؛ لأنَّ حياته غير مستقرة، ومشكوكٌ في ثبوتها. ومناط هذا النوع من الأهلية هو الحياة، ونظراً لأنَّ الجنين حي فهي تثبت له، والأصل أن تكون ثابتة ولكن نظراً لأنَّ حياة الجنين غير مستقرة فلذلك فإنَّ أهليته غير مستقرة.

ب) **أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وترتب الواجبات عليه وهذه الأهلية تثبت للطفل منذ الولادة وتستمر معه حتى وفاته، وتثبت هذه الأهلية كذلك للمجنون والمعتوه.

ومناط هذا النوع من الأهلية هو الحياة المستقرة الثابتة بيقين، فتثبت للمولود الحي من لحظة الولادة، وهو بذلك يستحق الميراث وتجب فيه دية كاملة ويورث. وتصح الوصية له والوقف عليه.

ثانياً: أهلية الأداء.

وهي صلاحية الشخص لكي تعتبر أقواله وأفعاله [3]. وتكون أقوال الشخص وأفعاله معتبرة شرعاً إذا بلغ سن التمييز بالعقل، ومعنى ذلك: أن الإنسان يصبح مسؤولاً عن تصرفاته

---

[1] التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح**، ج2 ص337.

[2] التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح** ج2 ص337. خلاف عبد الوهاب: **علم أصول الفقه** ط7 القاهرة: مكتبة دار التراث 1947م ص136.

[3] الزرقا: **المدخل الفقهي العام** ج2 ص786. خلاف: **علم أصول الفقه** ص136.

التي يقوم بها؛ فإذا جنى على أحد يصبح مسؤولاً عن فعله هذا، ويعاقب حسب الجريمة التي اقترفها، ويصبح كذلك محاسبا على عقوده التي يقوم بإبرامها مع غيره ومن هذه العقود عقد النكاح.

وأهلية الأداء ثلاثة أقسام هي[1]:

أ - أهلية الأداء المعدومة: وتكون هذه الأهلية في حالة فقدان الشخص العقل والتمييز، كالصغير غير المميز والمجنون؛ حيث إن كلاً منهما لا عقل له ولا تمييز فالمجنون عندما يقدم على فعل معين فإنه يكون فاقد الإدراك والتمييز، وكذلك الصبي غير المميز لا يؤاخذ على تصرفاته لأنه لا تمييز له.

ب - أهلية الأداء الناقصة: وتثبت هذه الأهلية للصغير المميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه. حيث إن كلاً من الصبي المميز والمعتوه يميزهما عن عديم أهلية الأداء أنهما لهما عقل؛ ولكنه ناقص فتصرافتهما موقوفة على إذن وليهما.

وتدور تصرفات صاحب أهلية الأداء الناقصه بين ثلاثة أمور:

الأول: ما كان من تصرفاته نافعاً له نفعاً محضاً: فتصح هذه التصرفات منه وذلك كتلقيه الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

الثاني: ما كان من تصرفاته دائراً بين النفع والضرر: فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي؛ فإن أجاز وليه التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل هذا التصرف.

الثالث: تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً: فإنها لا تصح منه وإن أجازها الولي وذلك كتبرعاته التي يتبرع بها للآخرين.

---

[1] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت711هـ): **فتح الغفار بشرح المنار** 3 مج ط1 مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1355هـ - 1936م ج3 ص91. الزرقا: **المدخل الفقهي العام** ج2 ص789,788.

ج - أهلية الأداء الكاملة: وتكون هذه الأهلية لمن بلغ الحلم وكان عاقلاً والأصل في هذه الأهلية العقل؛ ولكن ربطت بالبلوغ لأن مظنة العقلِ البلوغ. فالإنسان الذي يصل إلى سنِّ البلوغ يكون كامل الأهلية للأداء ما لم يصدر عنه ما يدل على نقصان عقله أو اختلاله.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية:

عرفنا أن أهلية الوجوب تثبت للجنين في بطن أمه؛ ولكن تكون ناقصةً وبمجرد ولادته يصبح له أهلية وجوب كاملة، وعند بلوغه سنِّ التمييز -وهو سنِّ السابعة من العمر - يصبح له أهلية أداء ناقصة وببلوغه عاقلاً يصبح له أهلية أداء كاملة بحيث يصبح مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأفعاله؛ ولكن قد يعرض لأهلية الأداء عوارض منها ما هو سماوي، ومنها ما هو مكتسب وسنتعرف على المقصود بهذه العوارض وأقسامها فيما يأتي:

أولاً: تعريف العوارض:

لغةً: جمع عارض بمعنى: المانع [1].

اصطلاحاً: هي آفات وخصال لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام [2].

وعرَّفها البخاري بأنَّها: أمور تعترض على الأهلية فتمنعها من إبقائها على حالها فبعضها يزيل الأهلية وبعضها يحدث تغييراً فيها[3].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** مادة (عرض) ج7 ص165.

[2] ابن أمير الحاج محمد بن محمد: **التقرير والتحبير** 3 مج تحقيق عبد الله محمود ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1999م ج3 ص466.

[3] البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص370.

ومعنى تعريف ابن أمير الحاج[1] والبخاري أن هناك أموراً تعترض الأهلية مما يؤدي ذلك إلى أن يصبح الشخص ناقص أو عديم الأهلية مما يؤثر على تصرفاته وأفعاله.

ثانياً: أنواع عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية قسمان هما [2]:

أ) عوارض سماوية: وهي ما ليس للعبد اختيار أواكتساب، وإنما تثبت من الله تعالى ولا دور للإنسان فيها؛ ولذلك نسبت للسماء [3].

ذكر الفقهاء مجموعةً من العوارض السماوية التي تعرض للإنسان، ومن هذه العوارض: الجنون، والعته، والصغر، والنسيان، والنوم، والإغماء، وغيرها. وقد يؤدي قسم من هذه العوارض إلى فقدان الإنسان أهليته بحيث يصبح عديم الأهلية مثل المجنون جنوناً مطبقاً حيث يؤدي هذا الجنون إلى انعدام آثار العقل وتعطيل أفكاره، والصغير غير المميز وكلٌ منهما من عند صاحب الشرع ولم يحدث ذلك بإرادته.

ومنها ما يجعل الإنسان ناقص الأهلية كالعته الذي لا يصل إلى درجة الجنون فهذا الشخص يفقد إدراكه في بعض الأوقات ويرجع له إدراكه في وقت آخر فهو بذلك يتميز عن المجنون [4].

ب) عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للعبد فيها اختيار أواكتساب، وذلك بقيامه بمباشرة الأفعال التي تؤدي إلى جعله عديم أو ناقص الأهلية.

هناك عدة أنواع للعوارض المكتسبة التي يكون للإنسان دور في اكتسابها. ومن هذه العوارض: الجهل والسكر والهزل والسفه [1] والخطأ والسفر والإكراه: حمل الغير على ما

---

[1] هو محمد بن محمد بن الحسن بن علي، يُعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، ولد سنة 825هبحلب، وكان تقيا صالحا، له: التقرير والتحبير، مات سنة 879هـ، (**الأعلام** 49/7، **الضوء اللامع** 72/10، **سير أعلام النبلاء** 285/5).

[2] أمير بادشاه محمد أمين (ت972هـ): **تيسير التحرير** 4 مج دار الفكر ج2 ص372.

[3] ابن نجيم: **فتح الغفار** ج3 ص94.

[4] البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص371.

لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[2] لذلك يعد الإكراه مكتسباً من الغير ولا يختاره الإنسان لنفسه، وغير ذلك من العوارض المكتسبة. ولا تأثير لهذه العوارض المكتسبة على أهلية الوجوب، وإنما تأثيرها على أهلية الأداء؛ فالإنسان الذي يكون فيه عارض من هذه العوارض فإن ذلك يؤثر على أفعاله، وهل سيكون مسؤولاً عنها أم لا؟ ولكن هذه العوارض لا تمنع الإنسان من ثبوت الحقوق له أوعليه. ومن هذه العوارض ما يؤدي إلى جعل الشخص عديم الأهلية كالسكران الذي يفقد عقله حالة سكره؛ لكنَّ السكران لا يفقد أهلية التكليف لأنَّ سكره كان بإرادته وباختياره. ومنها ما يؤدي إلى نقصان الأهلية كالسفه؛ فالإنسان السفيه لا يعامل معاملة الإنسان كامل الأهلية فلذلك يحجر على أمواله لأنه لا يحسن التصرف في الأموال، ومنها ما يؤدي إلى سقوط الإثم عن الشخص ولا يؤثر على أهليته بانعدامٍ أو نقصانٍ كالشخص المخطئ بفعله أو المكره عليه[3]؛ والدليل على ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم": " إن الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

---

[1] السفيه: هو من يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح. الزحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** 10 مج ط4 دمشق: دار الفكر ج6 ص305.

[2] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج4 ص61.

[3] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج3 ص467 479.

[4] أخرجه ابن ماجة محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة** 2 مج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج1 ص659 ح2043. حكم عليه الألباني بأنه صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

المبحث الثاني

تعريف الزواج ومشروعيته وبيان أهميته.

يشتمل هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً المطلب الثاني: أهمية الزواج ومكانته والمطلب الثالث: مشروعية الزواج وفيما يلي بيانٌ لها.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

الزواج لغة:

الزَّوج: خلاف الفرد وجمع الزوج: أزواج وأزاويج.

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، ويقصد به النظير والمثيل، والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته[1]، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً }النساء20. والمقصود بالاستبدال: أي تطليق زوجةٍ وتزوُّج زوجةٍ أخرى[2].

الزواج اصطلاحاً: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحلِّ استمتاع المرأة به [3]. وعرِّف أيضاً بأنه: عقدٌ يتضمن إباحة وطء بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمته[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** مادة (زوج) ج2 ص291. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط** 2 مج تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة مادة (زوج) ج1 ص406.

[2] السعدي عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** تحقيق عبد الرحمن اللويحق ط1 مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م ص172.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار** ج9 ص180.

[4] الأنصاري زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 4 مج تحقيق د. محمد تامر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ - 2000م ج3 ص98.

يتضح من هذا التعريف أنَّ الله تعالى أعطى الرجل حق الاستمتاع بزوجته بمجرد العقد حيث إنَّ الذي يملك هذا الاستمتاع هو وحده ولا يشاركه فيه أحد، أمَّا بالنسبة للمرأة فيحلُّ لها الاستمتاع بزوجها وليس شرطاً أن تنفرد هي وحدها بهذا الاستمتاع فقد يتزوج زوجها ثانية وثالثة ورابعة[1]. ولكن يجب مراعاة العرف، لأنَّ العرف أنَّ الاستمتاع المطلق لا يكون إلا بعد الدخول فالقول أنَّه بمجرد العقد قد يترتب عليه مفاسد كثيرة تؤدي للقتل أحياناً.

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (2) لعام 1976م بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسلٍ بينهما).

ويتضح من تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه تعريفٌ جامعٌ مانعٌ، ويوضح الحكمة من مشروعية الزواج وهي تكوين أسرة تسودها أجواء المودة والرحمة [2]. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الروم21.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

سنتحدث في هذا المطلب عن الأدلة الشرعية على مشروعية الزواج، وسنتحدث كذلك عن حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.

ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم.

أ) قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }النساء3.

---

[1] نواهضة إسماعيل. والمومني أحمد: **الأحوال الشخصية (فقه النكاح)** ط1 عمان: دار المسيرة 1430هـ - 2010م ص22.

[2] السرطاوي محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ط2 عمان: دار الفكر 1431هـ - 2012م ص10.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ الله تعالى حثَّ على الزواج وهذا يدلنا على أن الله تعالى أباح الزواج، ومعنى "ما طاب لكم": (أي استطابته نفوسكم ومالت قلوبكم له)، ويدل ظاهر الآية على إباحة الزواج بأكثر من واحدة فهذا يدل من باب أولى على إباحة الزواج بواحدة[1]. والمقصود أصالةً من الآية وجوب الاقتصار على أربع، فلا يجوز الزواج بأكثر من أربع، هذا إذا استطاع الزوج أن يعدل بينهنَّ، وإلا يجب الاقتصار على واحدة في حالة الخوف من الظلم والجور، ويمكن أن يظلم الزوج زوجته الوحيدة؛ لكن الظلم في حالة التعدد يكون أكثر، فالمعنى المقصود تبعاً وهو ظاهر النص يمهد للمعنى المقصود أصالة وهو النص على وجوب الاقتصار على أربع في حالة عدم الظلم ووجوب الاقتصار على واحدة في حالة الخوف من الظلم[2].

ب_ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الروم21.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ الله تعالى خلق للرجال من جنسهم إناثاً ليكنَّ لهم أزواجاً ليسكنوا إليهنَّ وجعل بينهم مودةً ورحمةً من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ببعضهم، وهذه المودة يشعران بها بعد عقد الزواج [3].

ثانياً: السنة النبوية.

أ - قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4].

---

[1] الرازي محمد بن عمر: **مفاتيح الغيب** 32 مج ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج9 ص141.

[2] الدريني فتحي: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ط1 دمشق: دار الكتاب الحديث 1395هـ - 1975م ص44.

[3] ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم** 8 مج تحقيق سامي بن محمد سلامة ط2 دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999م ج6 ص309.

[4] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري** 9 مج تحقيق محمد زهير ط1 دار طوق النجاة 1422هـ ج12 ص539 ح5066.

يدل هذا الحديث على حث الرسول "صلى الله عليه وسلم" الشباب على الزواج والمقصود بالباءة: الجماع والباءة يقصد منها كذلك القدرة على الزواج من الناحية المادية والبدنية [1].

ب - عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2].

يدلُّ هذا الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على الزواج من المرأة ذات الخلق والدين لكي يهنأ في حياته ويسعد وهذا ما حث عليه النبي محمد "صلى الله عليه وسلم".

ثالثاً: الإجماع.

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية النكاح ولا خلاف بينهم في ذلك [3].

رابعاً: المعقول.

إن النكاح عقد فيه مصلحة ومنفعة للإنسان ألا وهي الاستقرار وإنجاب الأولاد وقضاء الشهوة بالطريقة المشروعة لذلك شرع النكاح لهذه المصلحة، فلا يجوز العدول عن الزواج إلى غيره لأنَّ في ذلك مفسدة حيث قال تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }المؤمنون7 .

المطلب الثالث: حكم الزواج.

لا يأخذ الزواج حكماً واحداً، فقد يكون الزواج مباحاً وذلك إذا استطاع الإنسان أن يلبي تكاليف الزواج من مهرٍ ونفقةٍ وغير ذلك، وقد يكون حراما إذا تيقن الزوج أنَّه سيظلم زوجته

---

[1] الجوهري إسماعيل بن حماد (ت393هـ): **الصحاح** 6 مج ط4 بيروت: دار العلم للملايين 1990م مادة (بوه) ج7 ص78. الشربيني محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 4 مج بيروت: دار الفكر ج3 ص125.

[2] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ج12 ص575 ح5090.

[3] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص334. الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع** ج11 ص174.

ويجور عليها إذا تزوَّج، وقد يكون مكروهاً إذا أحسَّ الرجل أنه سيظلم التي سيتزوجها، وقد يكون واجباً وذلك إذا خاف الرجل على نفسه من الوقوع بالفاحشة إن لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج، وإذا تيقَّن أنه سيقع بالفاحشة إذا لم يتزوج يكون فرضاً. فحكم الزواج إذن يختلف باختلاف أحوال الناس[1].

واختلف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الظاهرية[2] إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه، وذهب بعض الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ونقل عن بعض الحنفية[6] كذلك أنه واجب فمنهم من عدَّه واجباً كفائياً، ومنهم من عدَّه واجباً عينياً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية.

أدلة أصحاب هذا المذهب القائلين بالوجوب:

1 - قال تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُ }النساء3.

---

[1] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص26,25.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456ه): **المحلى** 10 مج تحقيق أحمد شاكر دار الفكر ج4 ص45.

[3] الكاساني علاء الدين (ت587هـ): **بدائع الصنائع** 7 مج بيروت: دار الكتاب العربي 1982م ج2 ص228.

[4] النووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ): **روضة الطالبين** 8 مج تحقيق عادل أحمد وعلي محمد دار الكتب العلمية. الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص125.

[5] المرداوي علي بن محمد (ت885هـ): **الإنصاف** 12 مج تحقيق محمد حامد الفقي بيروت: دار إحياء التراث العربي ج8 ص12. ابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت884هـ): **المبدع في شرح المقنع** 10 مج بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ ج7 ص5.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص228.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أمر فيها بالنكاح، والأصل في الأمر أنَّه للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك فيكون النكاح واجباً [1].

2- قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [2].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنَّ الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب [3]، وتأكد الوجوب بإخبار الرسول "صلى الله عليه وسلم" أن الزواج من سنته، وقد أنكر النبي "صلى الله عليه وسلم" على من قرَّر ترك الزواج.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى القول باستحباب النكاح لمن وجد في نفسه القدرة عليه ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا، فإن كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج إن كان قادراً على تكاليفه.

---

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ): **تفسير البحر المحيط** 8 مج ط1، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ -2001م، ج3 ص130.

[2] سبق تخريجه ص16.

[3] أبو حيان: **تفسير البحر المحيط** ج3 ص130.

[4] الموصلي عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار** 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م ج3 ص94. الكليبولي عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 4 مج تحقيق خليل عمران بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م ج1 ص383.

[5] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**.

[6] البجيرمي سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** 5 مج ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م ج4 ص82.

[7] ابن قدامة عبد الله بن محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد** 10 مج ط1 بيروت: دار الفكر 1405هـ ج7 ص334.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالاستحباب:

حمل العلماء الأمر الذي يفيد الوجوب الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية على حالة الإنسان المتيقن من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا الزواج في حقه واجبٌ. قال النيسابوري[1]: (وعورض حمل الأمر للوجوب بقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }النساء25، ولو سلم فالوجوب بحالة الخوف فلا يلزم منه الوجوب على الإطلاق وأيضاً الآية سيقت لبيان وجوب تقليل الأزواج لا لأصل الوجوب وإنما قال: (ما طاب) ولم يقل من طاب لأنه أراد به الجنس. تقول: ما عندك؟ فيقال: رجل أو امرأة)[2]. وقوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }النساء3 يدل على إباحة النكاح [3]. ولا بد من الإشارة أنَّ الآية واردة في سياق الزواج من الإماء، فالزواج يكون منهنَّ في حالة الفقر وعدم القدرة على نفقات الزواج لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج [4].

المذهب الثالث:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية إلى كراهة الزواج أو تحريمه في حال كون الرجل غير قادر على تكاليف الزواج من المهر والنفقة أو كان يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج[5] وكره الشافعي الزواج للأسير في دار الحرب، ولم يجزه الإمام أحمد إلا للضرورة، فإن اضطر إليه فعليه العزل وجوباً، وعلَّل الشافعي كراهيته لزواج الأسير في دار الحرب خوفاً على ولده من الكفر[6]. والمقصود بالأسر هنا كونه محتجزٌ في دار الكفر وليس أنَّه مسجونٌ في السجن.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لديَّ أنَّ الأصل في الزواج الندب والاستحباب، إلا أن الزواج يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس فقد يكون حراماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون

---

[1] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ولد سنة 242هـ ، فقيه مجتهد من الحفاظ العلماء، توفي بمكة سنة 319هـ (**تذكرة الحفاظ** 4/3 **الوفيات** 461/1 **طبقات الشافعية** 126/2).

[2] النيسابوري الحسن بن محمد: **غرائب القران ورغائب الفرقان** 6 مج تحقيق زكريا عميران ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م ج2 ص345.

[3] صالح محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** دمشق: المكتب الإسلامي ج1 ص472.

[4] أبو حيان: **تفسير البحر المحيط** ج3 ص180.

[5] ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت681هـ): **شرح فتح القدير** 7 مج بيروت: دار الفكر ج3 ص187.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص125. المرداوي: **الإنصاف** ج8 ص135.

واجباً. لذلك يصعب إنزال حكم شرعي واحد على جميع حالات النكاح فلكل شخص حكم خاص به حسب حالته.

المطلب الرابع: أهمية الزواج ومكانته.

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد وفي حياة الأمم والشعوب وقد دلَّ الإسلام على عظم شأن الزواج ومكانته في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث يعتبر الزواج من الضروريات الخمس التي لا بد منها من أجل استمرارية الحياة ومن هذه الضروريات مصلحة حفظ النسل التي تتحقق عن طريق الزواج[1] والضروري هنا حفظ النسل وذلك عن طريق:

أ) إباحة النكاح لأنه طريق حفظ الوجود الإنساني ولو تركه كل النَّاس لانتهى الوجود البشري.

ب) منع الاعتداء على النسل بالزنا أو القذف أو الانتهاك وحفظ النسل واجب وما يؤدي إليه فهو واجب. وسنبين في هذا المطلب أهمية الزواج ومكانته في حياة المجتمعات.

1 - الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات [2]: قال تعالى: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }الذاريات49 ولفظ (كل شيء) من صيغ العموم فهو يشمل بعمومه سائر المخلوقات وأنها كلها أزواج وليس فيها فرد قط. والذوات كالصفات فالسماء يقابلها الأرض، والحَر يقابله البرد، والذكر يقابله الأنثى، فهي أزواج: بمعنى أصناف كما إن سائر الحيوانات هي أزواج من ذكر وأنثى [3]. والإنسان كذلك يحمل هذه الصفة فخلقه الله من ذكرٍ وأنثى ليتم التزاوج فيما بينهما.

---

[1] الزنجاني محمود بن أحمد: **تخريج الفروع على الأصول** تحقيق محمد أديب صالح ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ ص258.

[2] الأشقر عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ط2 الأردن: دار النفائس 1418هـ - 1997م ص17.

[3] الجزائري جابر بن موسى: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** 5 مج ط5 المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1424هـ - 2003م ج5 ص169.

2 - حفظ النوع الإنساني: فعن طريق الزواج بين الذكر والأنثى يتحقق استمرار بقاء النوع الإنساني الذي هو ضروري لاستمرار الحياة على وجه الأرض[1] إذ لو انعدم النسل لانعدم وجود الناس وبالتالي ليس هناك مكلفون.

3 - الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كلٍ من الزوجين نفسه وإحصانها حتى لا يقع في الفاحشة أو الزنا[2]: ويكون هذا الإحصان عن طريق المعاشرة بين الزوجين مما يؤدي إلى قضاء الشهوة بالطريقة المشروعة والابتعاد عن ما حرَّم الله تعالى.

4 - الزواج يؤدي إلى الاستقرار والراحة النفسية وعن طريق الزواج تسود المحبة والمودة بين الزوجين. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الروم21 ويؤدي الزواج إلى الربط بين الأسر وتوثيق الصلات فيما بينها.

ويمكن أن نجمل أهمية الزواج بقول الغزالي: (للنكاح فوائد خمس: الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهنَّ) [3].

---

[1] نواهضة والمومني: **الأحوال الشخصية (فقه النكاح)** ص27.

[2] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** 18.

[3] الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ): **إحياء علوم الدين** 4 مج بيروت: دار المعرفة ج2 ص24.

الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج.

المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج.

المبحث الثاني: الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.

المبحث الثالث: زواج المجنون.

المبحث الأول

اشتراط العقل والبلوغ للزواج

المطلب الأول: شروط المكلف لصحة تكليفه شرعاً.

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعا أن يكون عاقلاً بالغاً، وذلك لكي يكون قادراً على فهم دليل التكليف، والقيام بمقتضى الدليل؛ بحيث يكون باستطاعته أن يفهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فاشترط الشارع الحكيم العقل في الإنسان المكلف لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك وعن طريقه يمتثل المسلم أمر ربه.

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحسَّ الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمرٍ ظاهر يكون مظنةً للعقل ألا وهو البلوغ، فأيَّما إنسانٍ بلغ الحُلُمَ من غير أن تظهر عليه علامات الاختلال العقلي كان إنساناً مكلفاً شرعاً. ولذلك كان مناط أهلية الأداء في الشريعة الإسلامية أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً.

أما قبل البلوغ فيعد الإنسان ناقص الأهلية أو عديمها لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"[1]. ومعنى رفع القلم: أي أزيل عنه الإثم فلا يأثم شرعاً في أفعاله وأقواله[2].

فإن قال قائل: كيف وجبت الزكاة والضمانات على الصبي والمجنون؟ وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟ أجيب عن ذلك: إنَّ هذا الأمر غير متعلق بفعل الصبي أو المجنون، وإنما متعلق بماله وذمته فإن الصبي والمجنون أهلٌ للذمة وهو بذلك يتميَّز عن الحيوانات والبهائم، ثمَّ إنه مهيؤٌ

---

[1] أخرجه الترمذي محمد بن عيسى: **سنن الترمذي** 5 مج تحقيق أحمد شاكر وآخرين بيروت: دار إحياء التراث العربي كتاب الحدود باب فيمن يجب عليه الحد ج4 ص32 ح1423. حكم عليه الألباني بأنه صحيح. الكتاب مذيلٌ بأحكام الألباني عليه.

[2] ابن النجار محمد بن أحمد (ت972هـ): **شرح الكوكب المنير** 4 مج تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط2 مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م ج1 ص499.

لفهم الخطاب عند البلوغ وقبل البلوغ يؤدي الزكاة عنه وليُّه، وقد جاء الأمر بصلاة المميز من جهة الشارع لقوله عليه الصلاة والسلام: "مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"[1].

فعلى ولي أمر الأولاد أن يحثهم على الصلاة لكي يتعودوا عليها إذا كبروا؛ وذلك لأنَّ الابن يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع.

وعلى هذا: فالغافل عما كلف به والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسكره أيضا إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال[2].

أما بالنسبة لعقد الزواج فيشترط أن يكون كل واحدٍ من العاقدين أهلا لإجراء العقد بأن يكونا بالغين عاقلين وعلامة البلوغ عند المرأة هي مجيء الدورة الشهرية أما بالنسبة للرجل فعلامة البلوغ عنده هو الاحتلام [3]. وذلك لأنَّ هذا عقد وهو يحتاج إلى الرضا وتوافق الإرادتين ومن لا قدرة له على الفهم لا يعرف الرضا ولا يعتد بقوله؛ لذلك اشترط أن يكون العاقدان عاقلين بالغين.

المطلب الثاني: اشتراط وجود العقل والبلوغ في العاقدين لصحة الزواج.

يعد اشتراط العقل والبلوغ في كلٍ من الزوج والزوجة شرط انعقادٍ فلا ينعقد الزواج إلا بكون العاقدان عاقلين بالغين أي أن تثبت لهما أهلية الأداء، فإن زَوَّجَ البالغُ العاقلُ الحرُّ نفسه زواجاً مستكملاً لشروط انعقاده وصحته، كان زواجُه صحيحاً نافذاً أما بالنسبة للصغير غير المميز والمجنون فلا يصح العقد منهما لأنهما ليس لهما أهلية أداء مطلقاً فإن زوج المجنون

---

[1] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج1 ص185 ح494. حكم عليه الألباني بأنه: حسن صحيح. الكتاب مذيلٌ بأحكام الألباني عليه.

[2] الآمدي علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام** 4 مج تحقيق د. سيد الجميلي ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ ج1 ص200,199. الغزالي محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول** تحقيق محمد عبد السلام ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ ص67.

[3] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص90.

أوالصغير غير المميز نفسه كان زواجه باطلاً، وإن كان ناقص الأهلية كالمميز، كان زواجه صحيحاً موقوفاً، لانعدام ولايته على نفسه وهذا ما قال به الحنفية[1].

أما الصبي المميز فيرى جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنَّ عقده لا يصح لأنَّه ناقص الأهلية، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م برأي الجمهور الذين يشترطون أن يكون العاقد كامل الأهلية، **فنصت المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م على**: - (أنَّ العقد يكون فاسداً إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد).

ويشترط في الولي على المجنون والمعتوه أن يكون بالغاً عاقلاً وذلك لأنَّ ولاية الولي لرعاية المصلحة والصغير غير العاقل ولا البالغ لا يستطيع رعاية مصلحته فهل يمكنه رعاية مصالح غيره وهو جاهلٌ حتى بنفسه؟؟ فمن كان في حاجة إلى ولي لا يصح أن يكون ولياً [5].

ولا بد من الإشارة أن جمهور أهل العلم من الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8] يجيزون للولي تزويج المختل عقلياً وذهب الشافعية[9] إلى أنَّه لا يجوز للوليَّ أن يقوم بتـــزويج المختـــل عقلياً إلا إذا ثبت أنَّ في ذلك مصلحة حقيقية وأنَّه لا يترتب على ذلك أي ضرر وأنَّ الجنون غير مطبق.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص232. ابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن: **شرح أخصر المختصرات** ج58 ص7. **http://www.islamweb.net.** الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9 ص82.

[2] ابن رشد محمد بن أحمد: **بداية المجتهد** 2مج تنقيح وتصحيح خالد العطار بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995م ج2 ص227.

[3] الماوردي علي بن محمد (ت450هـ): **الحاوي في فقه الشافعي** 18 مج بيروت دار الكتب العلمية 1414هـ - 1994م ج6 ص349.

[4] ابن قدامة: **المغني** ج5 ص199.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص239. الشربيني محمد الخطيب: **الإقناع** 2 مج تحقيق مكتب البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر 1415ه ج2 ص420. ابن قدامة: **المغني** ج7 ص355.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص232.

[7] الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ): **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ج14 ص196.

[8] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص389.

[9] الشيرازي إبراهيم بن علي **المهذب في فقه الشافعي** 2 مج بيروت: دار الفكر ج2 ص40.

المبحث الثاني

الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.

ويندرج ضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجنون لغة: جُنَّ جُنوناً ومجنون جمعها مجانين قال تعالى: {أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَم بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ }سبأ8. أي جنون يذهب عقله، وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَنَّ عليه يَجُنُّ بالضم جُنوناً وأَجَنَّه سَتَره. والجِنَّة:الملائكة سموا بذلك لاجتنابهم وخفائهم وهناك من قال: المقصود بالجِنَّة: الشياطين والمعنى أن الشياطين عالمون أن الله يحضرهم النار ويعذبهم يوم القيامة[1] ومنه قوله تعالى: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ }الصافات158. الجَنَّة: كل بستان ذي شجر تستتر بأشجاره الأرض والعرب تسمي النخيل جَنَّة. والجنون هو نقصان العقل أو زواله أو فساده[2].

الفرع الثاني: الجنون اصطلاحاً: عرفه الفقهاء والأصوليون بعدة تعاريف نذكر منها:

عرّفه التفتازاني بأنه: (اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً) [3].

---

[1] أبو حيان: **تفسير البحر المحيط** ج7 ص361.

[2] ابن منظور: **لسان العرب** مادة (جنن) ج13 ض92. الجوهري: **الصحاح** مادة (جنن) ج6 ص372. أبو جيب سعدي: **القاموس الفقهي** ط2 دمشق: دار الفكر 1408هـ - 1988م ج1 ص69. الحسيني محمد بن محمد بن عبدالرازق: **تاج العروس من جواهر القاموس** 40 مج تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية مادة (جنن) ج34 ص374.

[3] المحبوبي عبيد الله بن مسعود (ت 719هـ): **التوضيح لمتن التنقيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات، بيروت:دار الكتب العلمية، 1416هـ -1996م، ج2 ص141.

وعرّفه ابن نجيم: (اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها)[1].

ويتضح من تعريف كلٍ من التفتازاني، وابن نجيم أن الجنون: عبارة عن فقدان الإدراك للأمور بحيث لم يعد الإنسان يفرق بين الحسن والقبيح، ونستطيع أن نقيس على الجنون غيره من الاختلالات العقلية والنفسية إذا وجدت نفس العلة ألا وهي فقدان الإدراك.

المطلب الثاني: أنواع الجنون.

يقسم الجنون باعتبار سببه إلى: الجنون الأصلي، والجنون الطارئ. وباعتبار امتداده إلى: جنون مطبق وجنون غير مطبق. وسنتحدث عن هذه الأنواع فيما يأتي:

أولاً: الجنون باعتبار سببه: أي: سبب الجنون ووقت حدوثه وينقسم إلى[2]:

أ - الجنون الأصلي: وهو ما يكون موجوداً مع الإنسان منذ ولادته ويصعب شفاء الإنسان منه.

ب - الجنون الطارئ: وهو ما لا يكون موجوداً مع الإنسان منذ ولادته، وإنما يطرأ عليه نتيجة مرض أو حادث معين، ويحدث في العادة نتيجة تعاطي المخدرات، وشرب الخمر، أو التعرض لحادث وهذا النوع يمكن علاجه.

---

[1] ابن نجيم **فتح الغفار** ج2 ص95.

[2] الحمداني سفر أحمد: **الجنون وأنواعه في المنظور الإسلامي "دراسة عصرية"** ص16 www.alukah.net

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء: أي: هل هو مستمر أم منقطع عند الإنسان وينقسم إلى:

أ - الجنون المطبق: هو الجنون الذي يستمر مع الشخص ولا ينقطع، وهذا الجنون يمتد شهراً عند أبي يوسف [1] وعند محمد [2] سنة والفتوى على رأي أبي يوسف [3].

ب - الجنون غير المطبق: ويسمى أيضا: (غير الممتد، أو غير المستمر، أو المنقطع) وهو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة فلا يستمر مع الإنسان طوال حياته، فإن كان المجنون يفيق أحياناً ويغيب أحياناً؛ ففي هذه الحالة يحاسب على أفعاله في حال إفاقته كغيره من المكلفين.

وممَّا يشار إليه أنّهَ ليس كل من يصيبه مرض نفسي أو تختلف تصرفاته يسمى مجنوناً وليس كل من يتصرف تصرف المجنون ثم يرجع ليتصرف كالعاقل يسمى مجنوناً وإنما المجنون هو الذي تختلف تصرفاته كلياً عن العاقل.

وقد استعمل السابقون لفظ (مجنون) لتبرير إغفالهم عن ذكر الله تعالى وتكذيب رسله حين ادَّعى أولئك الكفرة بأنَّ الرسل مجانين، ومن ذلك قوم نوح، حيث قال تعالى: {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ }القمر9 وقول فرعون: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ }الذاريات52.

المطلب الثالث: كيفية إثبات الجنون.

هناك عدة طرق لإثبات جنون شخصٍ معين، فليس كل من ادعى الجنون يسمى مجنوناً فهناك من يقول إنه مجنونٌ هروباً من المسؤولية الجنائية وهذا لا يصدق قوله لذلك نحن بحاجة أن نتعرف على طرق إثبات الجنون لكي نعرف حكم تصرفات الشخص الذي يعاني من الجنون

---

[1] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الكوفي الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، وأشهر تلاميذه الذين نقلوا مذهبه، ولي القضاء، له كتاب الخراج، توفي سنة 182هـ **(وفيات الأعيان** 378/6).

[2] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من قرية حرستا بدمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، له مصنفات كثيرة أشهرها: كتب ظاهر الرواية، توفي سنة 189هـ **(وفيات الأعيان** 185/4 **تاج التراجم** 159).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج7 ص394.

ونعرف ما له وما عليه من الحقوق فالشخص المجنون قد يكون محجوراً عليه ويحتاج إلى من يتولى أمره وذلك لحماية حقوقه من الضياع وحماية أهله ونفسه وماله. ولكن هل يحتاج الحجر على المجنون إلى حكم القاضي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن المجنون محجورٌ عليه لذاته، ولا يحتاج لحاكم للحكم بالحجر عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية [4] إلى أن الشخص إذا جُنَّ قبل بلوغه يحجر عليه أبوه أو وصيه دون الحاجة إلى حكم الحاكم وإن جُنَّ بعد البلوغ فيحجر عليه الحاكم إلى أن يفيق من جنونه.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لديَّ قول المالكية الذين قالوا بأن الشخص إذا جُنَّ قبل البلوغ لا يحتاج إلى حكم حاكم للحجر عليه، أما إذا جُنَّ بعد البلوغ فإنه يحتاج إلى حكم القاضي ليحكم بالحجر عليه؛ وذلك لأنَّ المجنون قبل البلوغ محجورٌ عليه لصغره فالصغير أصلاً لا صحة لتصرفاته لعدم الأهلية فتصرفاته باطلة باتفاق الفقهاء.

ولهذا نجد النص القرآني يدعو الولي إلى تمكين اليتيم من ماله وتسليمه إياه إن تبين للولي رجاحة عقله وصلاح تصرفه، ولا يكون ذلك قبل البلوغ وظهور رشده وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }النساء6 . فالأصل استمرار الولاية إلى ظهور ما ينهيها فإن لم يظهر ما ينهيها تستمر الولاية على اليتيم.

---

[1] الموصلي عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار** 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م ج2 ص101.

[2] البكري أبو بكر ابن السيد محمد: **إعانة الطالبين** 4 مج ط1 1418هـ - 1997م ج3 ص85.

[3] البهوتي منصور بن يونس (ت1051هـ): **الروض المربع** 3 مج الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ ج2 ص227.

[4] الدسوقي محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ج3 ص292.

أما بالنسبة لتصرفاته بعد التمييز فتكون موقوفة بإجازة الولي وإذنه لذلك لا تحتاج إلى حكم حاكم [1] أما بالنسبة للمجنون بعد البلوغ فإن استمر جنونه بعد البلوغ فإنَّ التصرفات ما زالت على أصلها، ولكن إذا بلغ عاقلاً فيكون إنساناً كامل الأهلية تثبت له جميع الحقوق ويصبح مسؤولاً عن تصرفاته ولنفي الأهلية عنه يحتاج هذا الأمر إلى حكم القاضي بذلك لأنه ليس من السهل الحكم على شخص أنه مجنون من غير تيقنٍ في أمره. فكأننا في هذه الحالة نحكم عليه بالموت الحكمي وبذلك يتضح أنَّ إثبات جنون شخص يحتاج إلى حكم حاكم، ثمَّ إنَّ الحاكم يستعين بالأطباء وهذا متوفرٌ في وقتنا الحاضر والطبيب يثبت الجنون أو ينفيه والشرع يحث على التثبت في هذا الأمر.

الفرع الأول: التصرفات المحجور عليها للمجنون:

اتفق الفقهاء أنَّ الجنون يؤثر على أهلية الإنسان فإما أن ينقص أهليته، أو يجعله يفقد أهليته فلا يعتد بتصرفاته القولية: كبيعه وشرائه وعقوده المختلفة كعقد الزواج مثلاً فتصرفاته يحكم عليها بالبطلان ولا يجيزها الولي لأنها وقعت باطلة. أما بالنسبة لتصرفاته الفعلية فإنها يترتب عليها الضمان كإتلاف أموال الآخرين [2]. فإن كانت تصرفاته نافعة له نفعاً محضاً فإنَّها تكون صحيحة ونافذة.

الفرع الثاني: كيفية إثبات الجنون لدى المحاكم الشرعية الأردنية:

نصَّت المادة (90) من أصول المحاكمات الشرعية على أنَّه يثبت الجنون، والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر، وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة، يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

---

[1] التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح** ج4 ص31.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج7 ص171. الصاوي أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي** ج7 ص343. النووي: **روضة الطالبين** ج4 ص177. ابن قدامة: **المغني** ج4 ص550.

ويلاحظ من المادة (90) من أصول المحاكمات الشرعية أنَّه لا حجر على المجنون إلا بتقرير طبي، وبأن يدلي الطبيب بشهادته أمام المحكمة للتأكد من جنون الشخص للحجر عليه. ونص القانون ضروريٌ للتعامل مع الأشخاص المصابين بالجنون للحجر عليهم فليس من السهل الحجر على شخص بحجة الجنون؛ فلا بدَّ من التأكد من هذا الأمر لكي لا نظلم أحداً من الأشخاص [1].

[1] الظاهر راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ط3 1409هـ - 1989م ص77.

المبحث الثالث

زواج المجنون

المطلب الأول: حكم زواج المجنون والمجنونة عند الفقهاء.

لا يجوز أن يزوج المجنون نفسه باتفاق الفقهاء [1].

أمَّا إذا زوَّجه وليُّه فإنَّ المجنون البالغ إن كان يفيق أحيانا تنظر إفاقته ولا ينعقد تزويجه بغير إذنه، وإن كان جنونه مطبقا جاز لوليه تزويجه إن احتاج لذلك رفعاً للضرر المتوقع بعدم التزويج، وجلباً للمصلحة المترتبة على ذلك.

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء في تزويج المجنون والمجنونة.

وقد ورد في رد المحتار لابن عابدين [2] الحنفي: (قوله " كمعتوه ومجنون " أي ولو كبيرين والمراد كشخص معتوه... إلخ، فيشمل الذكر والأنثى. قال في النهر: فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقاً)[3].

قال الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: (يعني أن كلاً من الأب ووصيه، وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد، لأن الحد، وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقاً، فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته) [4].

وجاء في تكملة المجموع للمطيعي (فإن كان المجنون بالغا نظرت، فان كان يجن ويفيق، لم يجز للولي تزويجه؛ لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حال إفاقته، وإن لم يكن له

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** ج3 ص72. جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** 6 مج دار الفكر 1411هـ - 1991م ج1 ص285. الخرشي: **شرح مختصر خليل** ج10 ص460. النووي: **المجموع** ج16 ص196. ابن قدامة: **المغني** ج7 ص392.

[2] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الدمشقية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة 1198هـ ، له رد المحتار، نسمات الأسحار، توفي سنة 1252هـ (**الأعلام** 42/6 **معجم المؤلفين** 77/9)

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** ج3 ص72. جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ج1 ص285.

[4] الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر خليل** ج10 ص460.

حال الإفاقة، فان كان خصيا أو مجبوباً أو علم أنه لا يشتهى النكاح لم يجز للولي تزويجه لأنه لا حاجة به إلى النكاح، وإن علم أنه يشتهى بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فان لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم)[1].

وجاء في المغني لابن قدامة [2] (أن المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وهذا قول مالك. وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن. وهذا مذهب الشافعي، لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة وينبغي على هذا القول أنه يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه)[3].

وبناءً على ما سبق: فدليل ما أجمعت المذاهب الأربعة عليه من صحة نكاح المجنون عند الحاجة هو ما يترتب عليه من جلب المصلحة ورفع الضرر وذلك مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم.

---

[1] المطيعي محمد نجيب: **تكملة المجموع** ج16 ص196.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الإسلام، ولد في جماعيل جماعين - سنة 541هـ ، ثقة حجة عزيز الفضل كامل العقل، من أئمة الحنابلة في الفقه والأصول والتوحيد، له مصنفات منها: البرهان في مسألة القرآن، فضائل الصحابة، (**طبقات الحنابلة** 133/2 **البداية والنهاية** 99/13).

[3] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص392.

مسألة: زواج المجنون بالمطلقة ثلاثاً هل يُحِلُّها لزوجها؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنَّ المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها المجنون وجامعها ثمَّ حصل بينهما فرقة سواءٌ كانت هذه الفرقة من طلاقٍ عن طريق القاضي أو وفاة حلَّت لزوجها الأول.

أدلة الفقهاء على ذلك:

استدل هذا الفريق بعددٍ من الأدلة منها:

1 - قال تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }البقرة230.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المطلقة ثلاثاً تحِلُّ لزوجها الأول إذا جامعها رجلٌ آخر بنكاحٍ صحيح تتوافر فيه أركان الزواج وشروطه ووطء المجنون لها يترتب عليه أحكام النكاح من المهر والتحريم فهو نكاح صحيح يترتب عليه حقوقٌ وواجبات لذلك تحلُّ لمطلقها الأول [5].

2 - لأنه إذا وطئها المجنون فإنَّ المرأة تتلذذ بذلك وهو يتلذذ بها كذلك ويشبع شهوته [6].

المطلب الثاني: حكم زواج المجنون والمجنونة من ناحية قانونية.

لا يصح العقد من الصغير غير المميز ولا من المجنون : لأنه ليس لهما أهلية أداء مطلقاً.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج3 ص189.

[2] مالك مالك بن أنس (ت179هـ): **المدونة الكبرى** ط1 المطبعة الخيرية 1423هـ ج2 ص209.

[3] النووي يحيى بن شرف: **روضة الطالبين** 12 مج بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ ج7 ص125.

[4] ابن قدامة: **المغني** ج8 ص471.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج3 ص189.

[6] مالك: **المدونة الكبرى** ج2 ص209.

أما بالنسبة للولي فإنَّ له الحق في تزويج مولاته دون الرجوع إليها وان كانت تستشار في تزويجها وتكون ولاية الإجبار على: الصغير والصغيرة والمجنون وفاقد الأهلية وناقصها[1].

وقد ورد في المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م على أنَّه: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أنَّ في زواجه مصلحة).

وكان ينبغي أن تشترط هذه المادة إطلاع الطرف السليم على ما بالزوج من جنـــون أو عته كما ينبغي أن تنص على أنَّ جنونه ليس من النوع الذي يلحق الضرر بالآخرين [2].

المطلب الثالث: خيار الإفاقة من الجنون في الزواج.

الجنون إما أن يكون مطبقاً أو منقطعاً بحيث تتخلله حالات إفاقة وللـــولي الحـــق فـــي تزويج المجنون والمجنونة؛ لكن هل يثبت للمجنون خيار الفسخ في حالة الإفاقة من الجنون فـــي حالة الجنون المطبق أم يكون الزواج لازماً لا يملك معه المجنون الفسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] أنه لا خيار للمجنون في حالة إفاقته سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وذهب الحنفية [5] إلى أنه لا خيار للمجنون في حالة إفاقته إذا كان المزوج له الأب أو الجد أو الابن ويكون الزواج في حقه لازماً نافذاً بينما ذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لهما وإن زوجهما غير الأب أوالجد ويشترط حكم القاضي لإثبات الخيار والحكـــم بـــه. وذهب المالكية[6] إلى أن المجنون لا يملك الفسخ في حالة إفاقته بعد الدخول.

---

[1] درويش جواد: **ملخص أحوال شخصية** ص18,17.

[2] عياش شفيق. وعساف محمد مطلق: **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية** القدس ط1 1422هـ - 2002م ص50.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص169.

[4] البهوتي منصور بن يونس: **كشاف القناع** 6 مج تحقيق هلال مـــصيلحي بيـــروت: دار الفكـــر 1402هـــ ج5 ص43.

[5] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** ج3 ص128.

[6] الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ج2 ص245.

حجة القول الأول:

1 - وفور شفقة الولي على المجنون والمجنونة فالولي غالباً ما يكون الأب أو الجد ويكون هدفهما من هذا التزويج مصلحة المجنون والمجنونة [1].

2 - إنَّ ولاية تزويج المجنون والمجنونة ولاية إجبار فيحق للأب أو الجد تزويجهم ولا معنى للإجبار مع الخيار لذلك يكون العقد لازماً بحقهما[2].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد[3] إلى أنَّ للمجنون والمجنونة الخيار إذا كان المزوِّج لهما غير الأب أوالجد. وذهب المالكية[4] إلى أنه له الخيار إذا لم يحصل دخول.

حجة القول الثاني:

يثبت الخيار للمجنون والمجنونة إذا زوجهما غير الأب أوالجد وذلك لقصور شفقة غيرهما؛ وبذلك لا يتحقق المقصد من زواجهما ولا يكون لهما مصلحة من هذا الزواج[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال يترجح لدي قول القائلين بأنه لا خيار للمجنون بعد إفاقته؛ لأنَّ الطرف الآخر قبل به مع وجود عيبه فليس من العدل أن نثبت له الخيار بعد إفاقته وكذلك إن كانت الزوجة مجنونة ورضي بها الزوج يصح العقد عليها وهو ملزمٌ باستمرار العقد. ولا فرق بين أن يكون المزوج لهما الأب أو الجد أو غيرهما لأنَّ الزواج تم فأصبح لازماً للطرفين والأصل في الزواج الاستمرارية والله أعلم.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص169.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص169.

[3] ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج3 ص278.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ج2 ص245.

[5] ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج3 ص278.

الفصل الثاني

أحكام المعتوه في الزواج.

المبحث الأول: العته: تعريفه وأنواعه والفرق بين الجنون والعته.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعته.

المبحث الأول

العته: تعريفه وأنواعه والفرق بين الجنون والعته.

المطلب الأول: تعريف العته لغةً واصطلاحا.

الفرع الأول: العته لغةً.

عُتِهَ الرجلُ: عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً والمَعْتُوه: المَدْهُوشُ من غير مَسٍّ جُنُونٍ. والمَعْتُوه والمَخْفُوقُ: المجنونُ وقيل المَعْتُوه: الناقصُ العقل ورجل مُعَتَّهٌ: إذا كان مجنوناً مضطرباً في خَلْقِه.

والتَّعته: التَّجنُن والرُّعونة [1].

الفرع الثاني: العته اصطلاحاً.

عرَّف الفقهاء العته عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عرَّفه أمير بادشاة [2] بأنه: (اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرَّةً كلام المجانين ومرَّةً كلام العقلاء)[3].

وعرَّفه ابن أمير الحاج بأنَّه: (آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين)[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** مادة (عته) ج13 ص512. الحسيني: **تاج العروس** مادة (عته) ج36 ص432. الجوهري: **الصحاح** مادة (عته) ج7 ص89.

[2] هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاة، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، نزل بمكة، له تيسير التحرير، توفي سنة 972هـ (**كشف الظنون** 358 **الأعلام** 41/6).

[3] أمير باد شاه: **تيسير التحرير** ج2 ص378.

[4] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج3 ص477.

وعرَّفت مجلة الأحكام العدلية المعتوه في المادة 945 بأنه: (الذي اختلَّ شعوره بأن كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً)[1].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها متشابهة في التعبير عن العته ووصفه بأنه مرضٌ أو آفةٌ تعرِض للإنسان فتؤدي إلى ضعف إدراكه أو تمييزه ولا تؤدي إلى فقدان عقله وهذا ما يميُّزه عن الجنون.

المطلب الثاني: أنواع العته.

العته نوعان:

1 - عته لا يكون معه إدراك لحقيقة ما يتصرفه ولا يميز بين مصلحة ومفسدة. وحكم من اتصف به: أنَّه كالمجنون. وتنطبق عليه أحكامه كلها.

2 - عته يكون معه إدراك وتمييز لكنه ليس على وجه الكمال ولا يصل إلى إدراك العقلاء وتمييزهم. وحكم هذا النوع: أنَّه تجري عليه أحكام الصبي المميز وتثبت له أهلية أداء ناقصة أما بالنسبة لأهلية الوجوب فتثبت له كاملة لا يعتريها أي نقص[2].

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.

يعدُّ كلٌّ من الجنون والعته من عوارض الأهلية فالمجنون والمعتوه لا يصح العقد منهما ويعتبر عقدهما باطلاً وكلاهما يوجب الحجر ويحتاج كلٌ منهما إلى الولي ليدبَّر أمورهما وكلاهما مرضٌ يظهر على بعض الأشخاص ويؤثر في التصرفات والأفعال.

أمَّا بالنسبة للاختلافات بين الجنون والعته فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في التفرقة بين الجنون والعته:

---

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية** الناشر نور محمد كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب ص185.

[2] خضر حسن سعد: **مراتب الحكم الشرعي** ط1 نابلس: جامعة النجاح الوطنية 2011م ص267.

الفريق الأول:

لا يفرق بين العته والجنون وقد يطلق العته ويقصد به الجنون أو العكس. وممَّن قال بذلك المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3].

حجتهم:

في الحديث الذي يستدل به على رفع التكليف عن المجنون هناك رواية تستبدل لفظ المجنون بالمعتوه. فعن علي بن أبي طالب "رضي الله عنه "قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " [4]. وبهذا يتبين أنَّ المعتوه مرفوعٌ عنه التكليف كما هو الأمر بالنسبة للمجنون؛ إذن فهما لا يفترقان.

قال ابن الأثير: (المعتوه هو: المجنون المصاب بعقله وقد عُتِه فهو معتوه) [5].

قال البخاري: (العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل وتحقيقه أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن الصبي كما أثر عدمه في حقه أثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضا كما أثر عدمه في السقوط بأن صار مجنوناً لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء) [6].

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ج7 ص60.

[2] النووي: **المجموع** ج17 ص62.

[3] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص392.

[4] سبق تخريجه ص24.

[5] الجزري، المبارك بن محمد (ت606ه): **النهاية في غريب الحديث والأثر** 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م، ج3 ص393.

[6] البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص386.

يتضح من كلام البخاري أنَّه يعد العته نوع جنون ويفرق بينه وبين الصبي أنَّ الصبي ظهر فيه قليل عقلٍ أما بالنسبة للمعتوه فعقله معدوم لذلك لا تجب عليه الحقوق جميعاً ولا فرق في ذلك سواء كان بالغاً أو غير بالغٍ فالعقل معدوم.

الفريق الثاني:

فرَّق بين الجنون والعته واعتبر أنَّ كلاً منهما قسمٌ مستقلٌ عن الآخر وهذا ما ذهب إليه الحنفية [1] حيث اعتبروا حكم المعتوه هو حكم الصبي المميِّز.

ومن هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء:

1 - الجنون يصحبه هياج واضطراب بينما العته يصحبه عادة خمولٌ أو هدوء [2].

2 - المجنون لا يكون مميِّزاً إلا في لمحات عقلية عارضة غير ثابتة ولذلك لا يُعطى حكم المميِّز أما بالنسبة للمعتوه فقد يكون مميِّزاً وقد يكون غير مميَّزٍ. وقد قال أكثر الحنفية: إن العته نوع جنون؛ فيمنع أداء الحقوق جميعاً [3] إلا أن الدبوسي [4] قال: (.....فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات فإنَّا لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ) [5].

---

[1] ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم (ت970هـ): **الأشباه والنظائر** بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ - 1980م ص321.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار** ج4 ص370. أبو زهرة محمد: **الولاية على النفس** محاضرات ألقاها محمد أبو زهرة على طلبة قسم الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية 1966م ص38.

[3] ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم: **البحر الرائق** بيروت: دار المعرفة ج1 ص41. الشيباني محمد بن الحسن (ت189هـ): **المبسوط** 5 مج تحقيق أبو الوفا الأفغاني كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ج2 ص8.

[4] هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، سمي بذلك نسبة إلى قرية دبوسة بين بخارى وسمرقند، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الأدلة، له مصنفات منها: تأسيس النظر وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة 430هـ (**تاج التراجم** 36 **شذرات الذهب** 245/3 **الأعلام** 248/4).

[5] الدبوسي عبيد الله بن عمر (ت430هـ): تقويم الأدلة تحقيق وتقديم خليل الميس ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2001م ص433.

قال البزدوي[1]: (وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الأحكام حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة. وأما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبراً وكونه صبياً معذوراً و معتوهاً لا ينافي عصمة المحل ويوضع الخطاب عنه كما وضع عن الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره. وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود فقيل: إذا اسلمت امرأته عرض على أبيه الإسلام أو أمه ولا يؤخر والصبي محدود فوجب تأخيره. وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان)[2].

يتضح من كلام البزدوي أنَّه ألحق المعتوه بعد البلوغ بالصبي العاقل فعتهه بعد البلوغ لا يمنع صحة أقواله وتصرفاته وكذلك يضمن ما أهلكه وهو بهذا يفترق عن المجنون ويعتبر ناقص الأهلية بخلاف المجنون الذي يعتبر عديم الأهلية.

3 - المعتوه قليلُ الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون الذي قد يضرب ويشتم غيره[3].

4 - العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين[4].

وبعد هذا التفصيل لآراء الفقهاء في التفريق بين المجنون والمعتوه أرجِّح قول الجمهور الذين قالوا بعدم التفريق بين المجنون والمعتوه من ناحية الأحكام؛ فكلاهما غير مكلف بالأحكام الشرعية وهذا ما يؤيده الحديث فتارةً جاء الحديث بلفظ المعتوه وأخرى بلفظ المجنون ثمَّ إنَّ الجنون أنواع ولا يقتصر على نوعٍ واحد وهذا ما تمَّ توضيحه في مطلب أنواع الجنون.

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، فخر الإسلام، ولد سنة 400هـ ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية في الأصول والفقه والتفسير، له: المبسوط، شرح الجامع الكبير، أصول البزدوي، توفي سنة 482هـ ، (**سير أعلام النبلاء** 602/18 **كشف الظنون** 412/1 **الأعلام** 158/5).

[2] البزدوي علي بن محمد (382هـ): **أصول البزدوي** كراتشي: مطبعة جاويد بريس ج1 ص331.

[3] الكليبولي: **مجمع الأنهر** ج4 ص51.

[4] عودة عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** دار الكتب العلمية ج2 ص144.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالعته

المطلب الأول: الولاية على المعتوه.

إنَّ العته يعمل على اختلال العقل؛ لذلك يعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية فالمعتوه لا تثبت له الولاية على نفسه وإنما تنتقل إلى وليه لأنَّ الولاية يعتبر فيها كمال النظر وحسن الرأي والمعتوه ليس لديه هذا الأمر ولا دراية له في كيفية التصرف في الأمور؛ لذلك كان من مصلحته أن يتولى أمره وليُّه لحفظ نفسه وماله.

وبالنسبة للعته فقد يولد الإنسان معتوهاً وقد يطرأ عليه العته بعد بلوغه وقد يرجع سبب العته إلى مرض عضوي أثَّر في الأعصاب وقد يكون سببه وراثياً ويتفاوت العته من شخصٍ إلى شخصٍ آخر من حيث نسبته[1].

وقد فرق الفقهاء - بخصوص الولاية على المعتوه - بين من يصاب بالجنون أو العته قبل بلوغه سن الرشد، فيستمر وليه بإدارة شؤونه وهذا القول لا خلاف فيه [2] وبين من يطرأ عليه الجنون أو العته بعد بلوغه سن الرشد. وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء.

فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أنَّ من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه العته أو الجنون عادت الولاية عليه لمن كانت له الولاية قبل البلوغ لأنَّ سقوط الولاية كان بسبب بلوغه عاقلاً، فإذا زال العقل أو نَقَصَ عادت

---

[1] أبو زهرة: **الولاية على النفس** ص41.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار** ج9 ص436.. الشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ): **الأم** 8 مج ط1 دار الفكر 1400هـ - 1980م ج5 ص16. ابن قدامة: **المغني** ج7 ص392.

الولاية عليه لعودة عجزه بالجنون أو العته. وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

الفريق الثاني:

يرى أنَّ الولاية تكون في هذه الحالة للقاضي الذي يعين بدوره قيِّماً على المجنون أو المعتوه لإدارة شؤونه، لأنَّ ولاية الولي الأصلي (الأب أو الجد) قد سقطت بالبلوغ والساقط لا يعود. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2].

ويبدو أنَّ الرأي الأول هو الأرجح، لأنَّ إثبات الولاية على المجنون أو المعتوه للقاضي مع وجود الأب أو الجد لا يكون من المعقول، لا سيما إذا كان الأب معروفاً بحسن الرأي والتدبير، فضلاً عن وفور شفقته.

المطلب الثاني: حكم تزويج المعتوه.

إنَّ المعتوه لا يصح منه أن يزوِّج نفسه ويعد عقده باطلاً لأنه ناقص الأهلية فهو كالصبي المميز؛ ولكن: من يملك تزويج المعتوه في هذه الحالة؟ وهل يجوز إجبار المعتوه على الزواج؟

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية تزويج المعتوه إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى أنَّ ولاية تزويج المعتوه تكون للابن ثمَّ للأب ثمَّ للجد [3].

---

[1] المرغيناني علي ابن أبي بكر (ت593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي** المكتبة الإسلامية ج3 ص280. ابن عابدين: **رد المحتار** ج9 ص380. الحطاب: **مواهب الجليل** ج7 ص60. النووي: **روضة الطالبين** ج10 ص175. ابن قدامة: **المغني** ج7 ص392.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج7 ص315.

[3] الزيلعي عثمان بن علي: **تبيين الحقائق** 3 مج القاهرة: دار الكتب الإسلامي 1313هـ ج2 ص123.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (المعتوه والمعتوهة إذا زوجهما الأب والجد لا خيار لهما إذا أفاقا وإن زوجهما الابن فلا رواية فيه عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار لأنه مقدم على الأب ولا خيار في الأب فهذا أولى)[1].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية [2] والحنابلة [3] إلى أنَّ ولاية تزويج المعتوه تكون للأب أو وصي الأب ثمَّ للحاكم.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنَّ ولاية تزويج المعتوه تكون للأب أو للجد عند عدم الأب وإلا للحاكم [4].

ووجه الشبه بين رأي المالكية والحنابلة ورأي الشافعية أنَّهما يقدمان الأب في الولاية على المعتوه إلا أنَّ المالكية والحنابلة لا يشترطان أن تكون الولاية للجد في حالة عدم الأب بـ تكون لوصي الأب أياً كان سواء أكان الجد أو غيره إلا أنَّ الشافعية يشترطون أن تكون للجد في حالة عدم الأب وإلا تنتقل للحاكم.

والذي أميل إلى ترجيحه بعد عرض آراء الفقهاء هو رأي الشافعية وذلك للأسباب التالية:

1 - وجود وافر الشفقة والرحمة في الأب فهو أرأف الناس بابنه.

2 - تزويج المعتوه خصوصية لا يقدرها إلا أقرب الناس إليه وهو الأب.

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج2 ص123.

[2] الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الكبير** ج4 ص462.

[3] ابن قدامة عبد الله (620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد** 4 مج بيروت: المكتب الإسلامي ج3 ص25. البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص44.

[4] البجيرمي سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** 4 مج تركيا: المكتبة الإسلامية ج2 ص442.

3 - إنَّ تتبع حالة المعتوه لا يقدر عليها إلا أقرب الناس إليه وهو أعلم بما هو أصلح لـــه فـــي حياته فإن لم يوجد الأب تنتقل الولاية للجد الذي يسعى إلى مصلحة حفيده في حالـــة عـــدم الأب فإن لم يقدر الأب أو الجد هذه المصلحة تنتقل للحاكم الذي يدير أمور المسلمين.

أما بالنسبة لرأي القانون في تزويج المعتوه فقد ورد في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقريرٍ طبيّ أنَّ فـــي زواجه مصلحةً له).

ويلاحظ من قانون الأحوال الشخصية أنَّه راعى مصلحة المجنون أوالمعتوه مـــن هـــذا الزواج؛ ولكنه تجاهل موقف الولي من هذا الزواج فلم يشترط أن يكون الزواج بموافقة الولي وقد اشترط الفقهاء إذن الولي قبل إذن الحاكم وهذا هو الصواب. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته.

قد يحدث العته بين الزوجين أو يكتشف أحدهما أنَّ شريكه مصابٌ به ففي هذه الحالـــة هل يحق لأحدهما أن يطلب التفريق؟ علماً بأنَّ هذا الزواج لو استمر لم يحـــصل المقـــصد مـــن الزواج أو قد يتعرض الطرف الآخر للنفرة من هذا الوضع.

الفرع الأول: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته من ناحية فقهية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية [1] والظاهرية [2] إلى أنه: لا يفرق بين الزوجين للعته فهم لم يجيزوا التفريق للجنون فمن باب أولى أن لا يجيزوا التفريق للعته.

---

[1] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** ج3 ص136.

[2] ابن حزم: **المحلى** ج10 ص113.

أدلة أصحاب هذا القول:

1- روي عن إبراهيم النخعي[1] أنه قال: " الحرة لا تردُّ من عيب"[2].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ الحرة لا تُردُّ، وليس لزوجها خيارٌ في ردها سواءً أكان لعتهٍ أم جنونٍ أم غير ذلك من الأمراض العقلية.

2- إنَّ الله تعالى حدَّد أمر النكاح، إمَّا إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان بالطلاق ولم يبين طريقاً ثالثاً والتفريق للعيب ليس طريقاً أمر به الشرع[3].

3- إنَّ ضرر المعتوه غير دائم لأنه قابلٌ للزوال[4].

4- إنَّ العقد له أركان (الإيجاب والقبول والمحل) وأمَّا كون الزوج أو الزوجة معتوهاً فهو وصفٌ خارجٌ عن الأركان ولذلك لا يبطل العقد.

القول الثاني:

ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] إلى أنه: يجوز التفريق بين الزوجين للعته ولم يقصر المالكية الأمر على العته، وإنما أجازوا التفريق للصرع، والوسواس. وقد اشترطوا لثبوت الخيار كون العته موجوداً حين عقد النِّكاح، ولا يعلمه الزوج أو تعلم به الزوجة فإن حدث بعده فلا خيارللزوج إن ابتليت به المرأة ولها الخيار إن ابتلي الزوج به لدفع الضرر

---

[1] هو إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ولم يثبت له منها سماع، من كبار الفقهاء، عالم محدث كان صالحا فقيها صوفيا قليل التكلف، توفي سنة 95هـ ، وله تسع وأربعون سنة، (**وفيات الأعيان** 25/1 **تهذيب التهذيب** 177/1).

[2] ابن حزم: **المحلى** ج10 ص113.

[3] ابن حزم: **المحلى** ج10 ص113.

[4] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** ج2 ص174.

[5] المواق: **التاج والإكليل** ج5 ص399.

[6] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص341. الشربيني: **الإقناع** ج2 ص420.

[7] الرحيباني مصطفى السيوطي (ت1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 6 مج دمشق: المكتب الإسلامي 1961م ج5 ص145.

الداخ على المرأة [1]، قا مالك في المدونة الكبرى: (المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنه يع ز عنه ا، ويضرب له أج سنة في علاجه فإن برأ وإلا فرق بينهما قا ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قا : يضرب له أج سنة)[2].

وأمَّا الشافعية والحنابلة: فقد فرقوا بين أن يكون أحدهما عالماً بالعته حا العقد أو أن يكون جاهلاً به: فإن كان جاهلاً به فله الخيار أمّا إن كان عالماً به حا العقد فلا خيار له. فإن ردها انفسخ العقد ولا مهر لها إن لم يكن دخ بها وإن كان دخ بها قب العل م بالعيب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها منه[3].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى أنّ الراجح قول الحنابلة والشافعية الذين اشترطوا لطلب خيار الفسخ عدم علم الطرف الآخر بالعته وقت العقد فإن علم بالعيب وقت العقد فلا يجوز التفريق بين الزوجين لهذا العيب وهذا الرأي يتوافق مع مقصد الزواج والهدف منه وأنَّ الزواج يعدُّ ميثاقاً غليظاً يختلف عن بقية العقود.

الفرع الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته من ناحية قانونية:

ورد في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م ما يلي: (إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه ، فإن كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة، فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها بحكم القاضي بالفسخ ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق).

---

[1] الصاوي أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ج5 ص159.

[2] مالك: **المدونة الكبرى** ج2 ص196.

[3] الحصيني أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان دمشق: دار الخير 1994م. الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص202. ابن قدامة: **المغني** ج4 ص262.

وورد في المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م ما يلـــي:

(إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معـــه بـــلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلـــل والأمـــراض فلهـــا أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فـــان كـــان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد أمل بالـــشفاء أو زوال العلـــة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بـــالطلاق وأصـــرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضا أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فـــلا يوجب التفريق).

يلاحظ في قانون الأحوال الشخصية أنه يثبت الخيار للطرف الآخر بطلب فسخ النكـــاح إذا كان لا يرجى شفاء المجنون أو المعتوه فهو يراعي بذلك المقصد والغاية من الزواج وهي أن يكون هناك انسجام وكفاءة بين الطرفين بحيث يستطيعان التعايش فيما بينهما دون أن يكون هناك ضررٌ على أحد الطرفين وهذا ما قال به جمهور الفقهاء مراعين بذلك مصلحة الطرفين.

الفصل الثالث

أحكام السكران في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه.

المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج.

المبحث الأول

السكر: تعريفه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: السُّكُر لغةً.

سَكَرَ سُكُوراً وسَكرَاناً: فَتَرَ وسَكَنَ. والسُّكْرُ يدلُّ على الحيرة والتَّسكير: التحيُّر. والسُّكْرُ نقيضُ الصَّحوة وأَسْكَرَهُ الشَّراب: أزال عقله وغطَّاه قال تعالى: {لَقَالُواْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ }الحجر15. السَّكران خلاف الصَّاحي والسَّكَر بالفتح يطلق على نبيذ التَّمر ومنه قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } النحل67. ويقال سَكَرَتِ الرِّيحُ: إذا سكنت وهدأت بعد الهبوب [1].

الفرع الثاني: السُّكْرُ اصطلاحاً.

ذكر العلماء عدداً من العبارات في تعريف السُّكْر فقد عرَّفه البخاري في كشف الأسرار بأنَّهُ: (سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله) [2].

وقد ذكر التفتازاني تعريفاً آخر له فقال: (هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة، والقبيحة)[3].

---

[1] أبو جيب: **القاموس الفقهي** مادة (سكر) ج1 ص176. مجموعة من العلماء: **المعجم الوسيط** مادة (سكر) ج1 ص438. ابن منظور: **لسان العرب** مادة (سكر) ج4 ص372.

[2] البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص488.

[3] التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح** ج4 ص108.

ويتضح من التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأنَّ السُّكْر: هو حالة تعرض للإنسان فتؤدي إلى ضعف في عقله وبالتالي عدم تمييزه بين الأمور الحسنة والقبيحة. والسُّكْر يؤدي إلى اختلال الأهلية للإنسان فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار في محاسبته على أقواله وأفعاله.

المطلب الثاني: أنواع السُّكْر:

السبب الذي يؤدي إلى السُّكْر هو تناول الإنسان بعض الأشربة المسكرة أو الأطعمة أو أدوية أو روائح. وعلى هذا يمككنا تقسيم السُّكْر إلى نوعين هما:

1- **سكر بطريق مباح:** وذلك كأن يشرب المكره الخمر ويهدد بالقتل أو قطع عضو وكذلك شرب المضطر إليها للعطش أو دفع لقمة فمثل هذا النوع من السُّكْر مباحٌ في حقهم ولا يكون حراماً؛ وذلك لوجود ضرورة تبيح ما كان محظوراً وهو الإكراه في المثال الأول والاضطرار في المثال الثاني لذلك فإنَّ السُّكْر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأنَّ ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض [1].

وقد ألحق به بعض العلماء شرب البنج والأفيون على سبيل التدواي أمَّا البنج فقد يعفى عنه لوجود الحاجة إليه كما هو في العمليات الجراحية. ولكن لا يمكن القول بجواز شرب الأفيون على سبيل التداوي؛ وذلك لما ثبت لدينا أنَّ الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة في ما حرَّم عليها. فعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم": " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

---

[1] البزدوي: **أصول البزدوي** ج1 ص346. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه** 4 مج تحقيق محمد تامر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج1 ص285. البخاري: **كشف الأسرار** ج4 ص488.

وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " [1]. ويلحق بالسُّكْر الذي لا إثم فيه من كان جاهلاً بحكمها والذي اشتبه عليه الشراب فتناول خمراً بدل الماء.

2 - **سكر بطريق حرام:** وذلك كمن أقدم على شرب الخمر طائعاً مختاراً عالماً أنها خمر، وشربها على قصد السكر واللهو والطرب، فمثل هذا النوع من السكر حرام؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم الخمر [2].

---

[1] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ج4 ص6 ح3876. حكم عليه الألباني بأنه ضعيف. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

[2] البزدوي: **أصول البزدوي** ج1 ص346. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ج1 ص285.

المبحث الثاني

مسائل السكران في الزواج.

المطلب الأول: حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية [1] إلى أنَّ المخطوبة إذا ركنت لفاسق، يجوز لها خطبة الثاني إن كان صالحاً أو مجهولاً.

دليلهم:

1 - لأنَّه لا حرمة لفاسق.

2 - في خطبتها تخليصٌ لها من فسقه.

3 - ولأنَّ غير الفاسق قد يعلِّمها أمور دينها.

القول الثاني:

ذهب الشافعية [2] إلى منع خطبة المخطوبة على خطبة متعاطي المسكرات.

---

[1] النفراوي أحمد بن غنيم **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ج5 ص76. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ج4 ص412.

[2] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص251. **الشافعي**: الأم ج5 ص39.

دليلهم:

استدل الشافعية بما روي عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" : "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" [1].

ووجه الدلالة من الحديث أنَّه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، وذلك للأسباب التالية:

1 - حفظاً للألفة ومنعاً من الفساد والتقاطع [2].

2 - لفظ خطبة أخيه يفيد العموم إذ هو نكرة وارد في سياق النهي، وهو بذلك يشمل كل أنواع الخطبة ويدخل فيها الفاسق وغيره.

3 - كان المنع سداً لذريعة الاختلاف ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع وقد يرافق الخطبة على خطبته فساد وفتن وترك الخطبة سدٌ لباب فتنة متوقعة.

الترجيح:

بعد عرض المسألة من ناحيةٍ فقهيةٍ أميل إلى القول الأول وهو قول المالكية الذين قالوا بجواز خطبة البنت المخطوبة لفاسق، وذلك لقوة حجتهم، ولأنَّ المقصد في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه هو مقصد تحسيني لحفظ المودة والألفة، وأنَّ ترك البنت تتزوج من فاسق يتعاطى الخمر أو المسكرات فيه إهدار لمقصد ضروري وهو حفظ دينها، أو على الأقل لمقصد حاجي وهو وقوعها في الحرج والضيق بسبب زواجها من ذلك الفاسق الذي يتعاطى المسكرات وفي الحالتين يجب تقديم الحكم الذي شرع لمقصد ضروري أو حاجي على الحكم الذي شرع لمقصد تحسيني.

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج13 ص53 ح5142.

[2] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص251. الشيرازي: **المهذب في فقه الشافعي** ج1 ص291.

المطلب الثاني: زواج السكران.

قبل البدء في الحديث عن حكم زواج السكران؛ لا بد أن نبيِّن أنَّ السُّكْر يتعارض مع الأهلية للشخص فيمكن أن يجعل الشخص عديم الأهلية أو ناقص الأهلية فإن فقد إدراك الأمور من حوله ووصل إلى مرحلة الإغلاق يكون عديم الأهلية ويعامل معاملة المجنون، وإمَّا أن يصبح غير مميِّزٍ للأمور؛ ولكنه لا يصل إلى درجة الإغلاق أو فقدان الإدراك فيكون في هذه الحالة ناقص الأهلية كالمعتوه والصبيّ المميِّز.

أمَّا بالنسبة لتزويج السكران نفسه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية [1] والشافعية [2] ورواية عن أحمد [3] إلى صحة تزويج السكران لنفسه لأنَّ حكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي.

القول الثاني:

ذهب المالكية [4]، ورواية عن أحمد [5]، والظاهرية [6] إلى عدم صحة تزويج السكران لنفسه أو غيره وذلك للأسباب التالية:

1 - لأنَّ عقوده غير منعقدة.

---

[1] ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج3 ص489.

[2] البجيرمي سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** 5 مج ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م ج3 ص290.

[3] الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج2 ص6.

[4] التسولي علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة** 2 مج تحقيق محمد عبد القادر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م ج2 ص139. عليش محمد بن أحمد (ت1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** تجميع وتنسيق علي بن نايف الشحود ج3 ص140.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير** ج12 ص240. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي** تحقيق طه عبد الرؤوف ط1 مكتبة الكليات الأزهرية 1391هـ - 1971م ج1 ص246.

[6] ابن حزم: **المحلى** ج10 ص209.

2 - لأنَّ المعصية لا تكون سببا في الرخصة.

3 - لأنَّ فيه غرراً.

4 - لأنه لا يعي ما يُخاطِب به أو يُقدِم عليه.

5 - ولأنَّ ما لا يتعلق لله به حق من الإقرارات، والعقود إذا لم تلزم الصبي، والسَّفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر ، وما سوى ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه، ولا يسقط عنه بالسكر قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصَّوم والصَّلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجَّح لديَّ القول بعدم صحة تزويج السكران لنفسه لأنَّه لا يعي ما يقول، ويترتب على زواجه من غيره مفاسد كثيرة، وهو ليس أهلاً لتزويج نفسه؛ لأنَّه ليس لديه أهلية أداء كاملة لتزويج نفسه فيحتاج إلى وليٍ ليزوجه. والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يجوز أن يكون الولي سكراناً

اختلف الفقهاء في صحة ولاية السكران على ابنته أو من له ولاية عليه على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية [1] والراجح من مذهب الشافعي [2] ورواية عن أحمد [3] إلى عدم صحة ولاية الفاسق بتعاطي المسكرات لأنَّ العدالة شرطٌ لصحة الولاية.

دليل أصحاب القول الأول:

---

[1] التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص36.

[2] البكري: **إعانة الطالبين** ج3 ص100.

[3] الشربيني: **الإقناع** ج2 ص72.

1_ عن ابن عباس " رضي الله عنه " قال: قال: رسول الله " صلى الله عليه وسلم ": " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " [1].

ووجه الدلالة من الحديث أنَّه يشترط أن يكون الولي عدلاً، وأنَّ العقد الذي يتولاه متعاطي المسكرات يعد عقد باطل.

القول الثاني:

ذهب الحنفية [2] وقول مرجوح عند الشافعية [3] ورواية عن أحمد [4] إلى صحة ولاية متعاطي المسكرات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1_ قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }النور32.

وجه الدلالة: الآية عامة تشمل جميع الأولياء من دون تفريق [5].

2_ لأنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أهلاً للولاية على غيره [6].

---

[1] أخرجه الدارقطني علي بن عمر: **سنن الدارقطني** 4 مج تحقيق السيد عبد الله هاشم بيروت: دار المعرفة 1386هـ - 1966م كتاب النكاح ج3 ص221 ح10. في هذا الإسناد عدي قال يحيى: ليس بثقة لا يكتب حديثه وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث وفيه عبد الله بن عثمان قال يحيى: ليس أحاديثه بالقوية. ابن الجوزي: **التحقيق في أحاديث الخلاف** ج2 ص260.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار** ج9 ص384. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص239.

[3] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ): **الأشباه والنظائر** بيروت: دار الكتب العلمية ج1 ص357.

[4] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص335.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص239.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص239.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدي القول بمنع ولاية السكران، لأنَّ هذا السكران لا يهمه مصلحة من يتولى ولايته، ويكون فاقداً للإدراك لا يعي ما يقول، ولأنَّ ولايته لا تقبل على نفسه فمن باب أولى ألا تقبل على غيره. والله أعلم.

الفصل الرابع

أحكام الصغير والصغيرة في الزواج.

المبحث الأول: الصغير: تعريفه وأقسامه.

المبحث الثاني: زواج الصغير والصغيرة.

المبحث الأول

الصَّغِير: تعريفه وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصَّغِير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الصَّغِير لغةً.

الصَّغِير ضِدُّ الكبير وضِدُّ العظيم، وهو مأخوذ من صَغُرَ يَصغُر أو صَغِر يصغَر إذا قل حجمه أو سنه أو منزلته. والمصدر صُغْراً وصَغَاراً وصَغَارةً. قال ابن فارس: الصَّاد والغين والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قِلةٍ وحقارةٍ من ذلك الصِّغَر ضد الكِبَر والصَّغِيرُ خلافُ الكبيرِ. ويقال الصِّغَر في الجُرْم والصَّغَارة في القَدَرِ [1].

الفرع الثاني: الصَّغِير اصطلاحاً.

الصغير: هو الصبي أو الطفل أو الغلام يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ. وينتهي حد الصِّغَر بقوة تحدث للشَّخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها. أي الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى [2].

يلاحظ من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي وجود علاقةٍ بينهما حيث إنَّ الصغير لغةً هو من قلَّ سنه والصغير اصطلاحاً هو من لم يبلغ الحُلُم؛ فكلا التعريفين يدلان على أنَّ الصغير لم يصل إلى مرحلة البلوغ.

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد: **المصباح المنير** 2مج بيروت: دار الكتب العلمية مادة (صَغُر) ج1 ص340 . الفيروز آبادي: **القاموس المحيط** فصل الصاد ج1 ص545. ابن منظور: **لسان العرب** مادة (صَغُرَ) ج4 ص458.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار** ج13 ص194. أبو البصل علي: **شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد (25) العدد الأول 2009م ص747.

المطلب الثاني: أقسام الصَّغِير.

هناك شرطان لتكليف الإنسان بالأحكام الشرعية هما: العقل والبلوغ. وبهما يكون الإنسان أهلاً لصدور الأقوال والأفعال منه وتصح منه تصرفاته إذا توافر فيه هذان الشرطان. وسبق أن ذكرنا حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب وأهلية الأداء. وسنذكر في هذا المطلب أقسام الصغير وارتباط ذلك بالأهلية.

يقسم العلماء الصغير قسمين هما:

القسم الأول: الصغير غير المميَّز.

وهو من لا يدرك نتائج تصرفه، ويبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من عمره ويكون الصبي غير المميز بمنزلة المجنون من حيث عدم تكليفه بالأحكام [1]. وتثبت للصغير غير المميِّز أهلية وجوب كاملة فتثبت له جميع الحقوق ولا يكون له أهلية أداء فأهلية الأداء عنده معدومة؛ فالصبي غير المميِّز تصرفاته باطلة ولا يصح عقده ولا ينعقد بيعه ولا شراؤه ولا زواجه ويكون وليُّه مسؤولاً عنه [2]. وقد جاء في المادة (966) من مجلة الأحكام العدلية: " لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وإن أذن له وليه " [3].

---

[1] الزركشي محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد** 3 مج تحقيق تيسير فائق الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج3 ص70. الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه** 2 مج تحقيق صلاح بن محمد ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م ج2 ص88.

[2] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ج5 ص43. حيدر علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 4 مج تحقيق فهمي الحسيني بيروت: دار الكتب العلمية ج2 ص628. السبكي علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج** 3 مج تحقيق مجموعة من العلماء ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1404هـ ج1 ص158.

[3] لجنة مكونة من مجموعة من العلماء: **مجلة الأحكام العدلية** ص187.

القسم الثاني: الصغير المميِّز.

الصبي المميز عند الفقهاء: هو الذي يفرق بين الخير والشر، ولكن ليس في كل شيء وإنما يمكنه التمييز بين النافع والضار ويفرِّق بين الأشياء وبوسعه التعلم ويدرك نتائج تصرفه، وقد حدده الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فما فوق [1].

فيبدأ سنُّ التمييز بعد سنِّ السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً. وحددوا الصغر الذي يميز معه بسبع سنين، حيث ورد في الحديث قوله "صلى الله عليه وسلم": "مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ " [2].

وتثبت للمميز أهلية أداء ناقصة: دينية، ومدنية، فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه. كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيءٍ من أمواله، على ما سبق بيانه [3].

إنَّ الصَّبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز لكنَّ فهمه يكون أقل من فهم ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان قريباً من حالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة

---

[1] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** ج4 ص153. الأسمري صالح بن محمد: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود ط1 دار العصيمي 1420هـ - 2000م ج1 ص35. ابن اللحام علي بن محمد (ت803هـ): **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** تحقيق عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية 1420هـ - 1999م

[2] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج1 ص185 ح495. حكم عليه الألباني بأنه حسنٌ صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه. حكم عليه ابن الملقن بأنه صحيح. ابن الملقن عمر بن علي (ت804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** 9 مج تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ط1 الرياض: دار الهجرة 1425هـ - 2004م ج3 ص238.

[3] السرخسي: **أصول السرخسي** ج2 ص340. أبو زهرة: **الولاية على النفس** ص20,19.

واحدة فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنَّه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه [1] ودليله قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ " [2].

المطلب الثالث: علامات البلوغ.

بلوغ الصغير والصغيرة له علامات تدل عليه، وهي:

أ. الاحتلام وهو: خروج المني المتدفق بلذة في حال النوم. والنصوص الدالة على البلوغ بالاحتلام قطعية الثبوت وقطعية الدلالة قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }النور59. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ " [3].

وأصل الحلم بالضم اسم لما يتلذذ به المرء في حال النوم ثم استعمل لبلوغ المرء حد الرجال ثم استعمل للعقل لكون البلوغ وكمال العقل متلازمان [4].

ب. ظهور شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي ينبت حول الفرج الذي يحتاج في إزالته إلى حلق، دون الشعر الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير [5].

---

[1] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ج1 ص199.

[2] سبق تخريجه ص24.

[3] سبق تخريجه ص24.

[4] الكفومي أيوب بن موسى: **الكليات** تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م ص635.

[5] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص112.

ج. البلوغ بالسن، وقد اختلف أهل العلم في تحديده، وقيل إنه ما بين العاشرة والثامنة عشرة. ولكن المرجح عند كثير من العلماء تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، لما صح " عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني "[1]. فإن قال قائل: إنَّ غزوة أحد كانت سنة 3هـ والخندق كانت سنة 5هـ وبينهما سنتان فإن كان عُمُر ابن عُمَر في أحد أربع عشرة سنة فعمره في الخندق ست عشرة سنة. وقد أجاب البيهقي عن هذا الإشكال بأن قول ابن عمر: " عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة " أي دخلت فيها ، وأن قوله: "عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة " أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور[2].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن حيض الأنثى وحملها علامتان دالتان على بلوغها، وهاتان العلامتان تنفرد بهما البنت عن الصبي، والثلاثة الأولى مشتركة بينهما. وعند الحنفية سن بلوغ البنت هو سبع عشرة بكل حال [3].

---

[1] أخرجه مسلم مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم** 4 مج بيروت: دار الجيل كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ج6 ص29 ح4944.

[2] ابن حجر: فتح الباري. ج8 ص182.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج6 ص46.

المبحث الثاني

زواج الصغير والصغيرة

المطلب الأول: حكم زواج الصغير والصغيرة من ناحية فقهية.

إذا عقد الخاطبان الزواج برضاهما فلا حرج عليهما سواء أكانا متقاربين في السن أم متباعدين فيه بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر سنّاً؛ لكن يجب أن يكون هذا بموافقة الطرفين وأن لا يقوم الولي بظلم ابنته بتزويجها ممن هو أكبر بكثير منها سنّا [1] وقد تزوج الرسول " صلى الله عليه وسلم " عائشة وهي في السادسة من عمرها ودخل بها وهي في سنِّ التاسعة فعن عائشة "رضي الله عنها " قالت: " تزوجني النبي "صلى الله عليه وسلم "وأنا بنت ست سنين ..... ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله "صلى الله عليه وسلم " ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين " [2]. ويتضح من الحديث الشريف أنَّ النبي " صلى الله عليه وسلم " عقد على عائشة وكان عمرها ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين فمكث النبي "صلى الله عليه وسلم "ثلاث سنين عاقداً عليها بدون دخول.

ولا يجوز أن يباشر الصغير عقد زواجه لنفسه بنفسه لأنَّه ليس بأهلٍ لتزويج نفسه فأهلية الأداء له إن كان غير مميز معدومة وإن كان مميزاً فأهلية الأداء له ناقصة.

---

[1] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص116.

[2] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ج9 ص498 ح3894.

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغير والصغيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى جواز تزويج الولي للصغير أو الصغيرة.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }الطلاق4

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنَّ اللائي لم يحضن هنَّ: الصغيرات [5] وقد جعل الله تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ولا تكون العدة إلا بعد عقد الزواج فدلَّ ذلك على صحة العقد عليها [6].

ثانياً: واستدلوا كذلك بحديث عائشة "رضي الله عنها " أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً [7].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج3 ص83. الغنيمي عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب** 4 مج تحقيق محمود أمين دار الكتاب العربي ج1 ص251.

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2 ص7.

[3] الشيرازي: **المهذب** ج2 ص40. البجيرمي: **حاشية البجيرمي** ج3 ص358.

[4] البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص62.

[5] الزمخشري محمود بن عمر: **الكشاف** 4 مج تحقيق عبد الرزاق المهدي بيروت: دار إحياء التراث العربي ج4 ص560.

[6] إبراهيم إبراهيم بن عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية** ط1 عمان: دار الثقافة 1999م ص51.

[7] سبق تخريجه ص70.

قال ابن قدامة معقِّباً على هذا الحديث: (ومعلومٌ أنَّها " أي عائشة " لم تكن في تلك الحال مِمَّن يعتبر إذنها) [1].

وذكر الترمذي [2] في سننه أنَّ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية قالا: (إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فَزُوِّجَتْ فرضيتْ بالنِّكاح فالنِّكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة المذكور) فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": " اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها [3].

ثالثاً: واستدلوا بالآثار ومنها:

أ - أنَّ علياً "رضي الله عنه "زوَّج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعمر بن الخطاب "رضي الله عنه" [4].

ب - واستدلوا كذلك بما روى البيهقي[5] " أنَّ ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذٍ"[6].

---

[1] ابن قدامة: **الشرح الكبير** ج7 ص386.

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه الجامع الكبير صحيح الترمذي والشمائل النبوية توفي سنة 279هـ (**الكاشف** 208/2 **الأعلام** 322/6)

[3] أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج ج3 ص417 ح1109. حكم عليه الألباني بأنَّه: حسنٌ صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة** 8 مج ضبطه وعلَّق عليه سعيد اللحام دار الفكر ج3 ص422.

[5] هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي، علام شافعي، أصولي حافظ محدث، له مصنفات منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، توفي سنة 458هـ، (**شذرات الذهب** 304/3 **طبقات الشافعية** 8/4).

[6] أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى** 10 مج ط1 الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ كتاب النكاح باب الأب يزوج ابنه الصغير ج7 ص143 ح14190.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم ، وإن كن فى المهد ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن [1].

رابعاً: القياس.

قاس الفقهاء جواز زواج الصغير على الصغيرة بجامع الصغر فكما تثبت ولاية التزويج على الصغيرة تثبت على الصغير كذلك [2].

وليس القول بتزويج الصغار على اطلاقه بل هناك شروطٌ وضعها أهل العلــم نوجزهــا فيما يلي:

1 - أن يكون الولي هو الأب دون سائر الأولياء وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وأضاف الشافعي الجد إلى الأب [3].

2 - صلاحية الصغير والصغيرة للزواج وهذا إن حدث دخول بعد الزواج أمَّا الاقتصار على العقد وحده فلا مشكلة فيه [4].

3 - يشترط أن يكون الزوج كفأً للصغيرة فلا مصلحة للصغير أو الصغيرة في الزواج مع عدم الكفاءة [5].

---

[1] ابن بطال علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري** 10 مج تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 السعودية: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م ج7 ص172.

[2] العيني محمود بن أحمد (ت855هـ): **البناية في شرح الهداية** ط1 بيروت: دار الفكر 1400هـ - 1980م ج4 ص132.

[3] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2 ص7. الجمل سليمان: **حاشية الجمل على المنهج** 5 مج بيروت: دار الفكر ج8 ص168. النووي: **روضة الطالبين** ج5 ص416. البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص62.

[4] المواق: **التاج والإكليل** ج5 ج352.

[5] المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ج1 ص198. الشافعي: **الأم** ج5 ص20.

القول الثاني:

تثبت ولاية التزويج على الصغيرة دون الصغير وهو قول الظاهرية [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

جاء في المحلى قوله: (وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنهـــا ولا خيار لها إذا بلغت وأما الصغيرة التى لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا مـــن غير ضرورة حتى تبلغ) [2].

هذا رأيه بالنسبة للصغيرة أمَّا موقفه من الصغير فيرى أنَّه ليس للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن قام الولي بإنكاح الصغير فإنَّ عقده باطل.

القول الثالث:

لا تثبت لأحد ولاية في تزويج الصغار وهو قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم [3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: قوله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }النساء6.

ووجه الدلالة من الآية أنَّ علامة انتهاء الصغر هي بلوغ النكاح فلو كان زواج الـــصغير صحيحاً لما كان لهذه الغاية معنى.

---

[1] ابن حزم: **المحلى** ج9 ص459.

[2] ابن حزم: **المحلى** ج9 ص459.

[3] ابن حجر أحمد بن علي (ت852هـــ): **فتح الباري** تحقيق عبد العزيز بن باز دار الفكر ج9 ص190. ابن الهمام: شرح فتح القدير ج3 ص274.

2 - لا فائدة من هذا الزواج لأنَّ الزواج للمعاشرة والتناسل ولا يكون ذلك في زواج الصغير والصغيرة بل يكون فيه ضررٌ عليهما لإجبارهما على حياة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما.

3 - زواج الرسول "صلى الله عليه وسلم "لعائشة هو من خصوصياته [1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تزويج الولي للصغير والصغيرة يترجح لديَّ قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم بأنَّه لا تثبت لأحد ولاية في تزويج الصغير والصغيرة وذلك لقوة أدلتهم؛ لذلك يجب مراعاة قانون الأحوال الشخصية في منع زواج الصغير والصغيرة؛ فالذي يخالف القانون يعاقب عقوبة تعزيرية وذلك للحد من هذا الزواج والتخفيف من آثاره. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زواج الصغير والصغيرة من ناحية قانونية.

جاء في المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م تحت عنوان "شروط أهلية الزواج "ما نصه: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر) [2].

ويتضح من المادة الخامسة أنَّ قانون الأحوال الشخصية حدَّدَ سن الزواج لكلٍ من الخاطب والمخطوبة ولم يُجِزْ زواج الصغار وأضاف بأن الولي لا يملك تزويج ابنه أو بنته الصغيرة.

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ج4 ص43. ابن حزم: **المحلى** ج9 ص459.

[2] دليل التشريعات السارية: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** لعام 1976م المادة (5) ص52.

المطلب الثالث: خيار البلوغ في الزواج.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنَّه إذا زوَّج الأب الصغير أو الصغيرة وتوافرت شروط الكفاءة في هذا الزواج صحَّ الزواج ولا يثبت لأيٍ منهما خيار البلوغ [1]. وذلك لوفور الشفقة من ناحية الأب تجاه أبنائه وحرصه على حسن الاختيار لابنه أو ابنته الصغيرين. ومنهم من ألحق الجد بالأب كالحنفية والشافعية [2] ومنهم من ألحق وصي الأب به في الإجبار وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [3].

واختلفوا فيما إذا زوجهما غير الأب من حيث ثبوت خيار البلوغ بفسخ عقد الزواج أو الإقامة عليه أو عدم ثبوته على مذهبين:

المذهب الأول:

يثبت خيار البلوغ للصغير والصغيره إذا زوجهما غير الأب وهو ما ذهب إليه أبو حنيفه وصاحبه محمد بن الحسن [4] والمالكية [5] والشافعية [6] ورواية عن أحمد [7]. وقد استثنى الحنفية والشافعية الجد من ثبوت الخيار واستثنى المالكية والحنابلة وصي الأب من ثبوت الخيار.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل القائلون بثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بأدلة من المعقول والقياس.

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج3 ص128. ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج3 ص277. التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص441. الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص131. البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص43.

[2] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** ج1 ص332. الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص169.

[3] التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص441. البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص43.

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج3 ص277.

[5] التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص441.

[6] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص131.

[7] البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص43.

أولاً: المعقول.

أنَّ ولاية غير الأب قاصرة لقصور شفقته فأصل الشفقة موجودة ببقية الأولياء؛ لكنها قاصرة لذلك أجزنا تزويجه للصغير والصغيرة الولي عليها وأثبتنا الخيار للصغير والصغيرة لقصور شفقة غير الأب ويستثنى من ذلك الجد فهو بمنزلة الأب في وفور شفقته وحرصه على أحفاده [1].

ثانياً: القياس.

قاس المالكية جواز تزويج وصي الأب ابنه أو ابنته الصغيرة على الوكيل لأنها تولية من الأب في تزويج من يلي عليه [2].

المذهب الثاني:

لا يثبت خيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا زوجهما غير الأب. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [3] والمشهور في مذهب أحمد [4].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدلَّ القائلون بعدم ثبوت الخيار للصغير والصغيرة عند البلوغ بما يلي:

أولاً: القياس.

حيث قاسوا عقد الأولياء على عقد الأب والجد والعلة الجامعة بينهما أنَّ كلا منهما عقدٌ بولاية مستحقة بالقرابة؛ فلا يثبت فيه خيار البلوغ وهذا لأنَّ القرابة سببٌ كاملٌ لاستحقاق الولاية والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه [5].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ج4 ص43. الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب** ج1 ص255.

[2] التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص413.

[3] المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ج1 ص198.

[4] المروزي إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** 9 مج ط1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1425هـ - 2002م ج4 ص1477.

[5] السرخسي: **المبسوط** ج4 ص43.

ثانياً: المعقول.

أنَّ الولاية لم تشرع في غير موضع النَّظر صيانةً عن الإفضاء إلى الضرر وإذا صـــحَّ النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه فلا يثبت لهما الخيار [1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء بالمسألة أرى أنَّ الراجح ثبوت الخيار للصغير والصغيرة عند البلوغ في إبقاء عقد الزواج أو فسخه، بدون استثناء للجد، أو وصي الأب في ثبوت خيار البلوغ لأنَّ شفقة غير الأب قاصرة بالنسبة للصغير والصغيرة ثمَّ إنَّ الأب ينظر بعين المصلحة لابنه أو ابنته ويهمه مصلحة أولاده أكثر من نفسه بخلاف غيره من الأولياء. والله أعلم.

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج2 ص122.

الفصل الخامس

أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كل من الولي والشهود.

المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة.

المبحث الثاني: أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.

المبحث الأول

أهلية المرأة البالغة العاقلة.

المطلب الأول: تزويج المرأة نفسها إن كانت بكراً.

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المرأة نفسها إن كانت بكراً فهناك من العلماء من اشترط وجود الولي الذي يتولى تزويج المرأة البكر البالغة العاقلة، وذهب بعضهم الآخر إلى جواز تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها وفيما يلي عرضٌ لمذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] إلى اشتراط الولي في تزويج البكر البالغة العاقلة.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولا: من الكتاب.

1 - قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }النساء34 .

معنى هذه الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة ، ومن هنا تجيء الرياسة ، ثم إنَّ قيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع المهمات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضا رياسة نوعية [4]، ويدل على ذلك ما رواه

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2 ص8.

[2] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص38.

[3] ابن مفلح: **المبدع** ج7 ص49. الرحيباني: **مطالب أولي النهى** ج5 ص58.

[4] أبو زهرة محمد: **زهرة التفاسير** 10 مج دار الفكر العربي ج1 ص1667.

عبد الله بن عمر " رضي الله عنهما " أنه سمع رسول الله " صلى الله عليه وسلم " يقول: " كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها " [1].

ووجه الاستدلال من الآية أنَّ الله تعالى جعل القوامة للرجل والولاية من القوامة المنصوص عليها للرجل.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أنَّ القوامة في البيت تكون للرجل فهو يقوم بالإنفاق على الأسرة ورعاية شؤونها لذلك كان هو المسؤول عن تزويج بناته واشترط موافقته في هذا الزواج.

2 -قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ }البقرة232.

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ الآية تنهى الأولياء عن عضل النساء، والعضل: منع وليّ المرأة إيَّاها أن تتزوّج، وهذا يدل على أن الولي هو الذي يقوم بتزويج موليته [2]. وقوله تعالى: " فلا تعضلوهنَّ " خطاب للأولياء، ومعنى بلوغ الأجل: هو انقضاء العدة، فإذا انقضت عدة المرأة لا يجوز للأولياء أن يمنعوهن من العودة للأزواج الذين طلقوهن [3].

3_ قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }النور32.

ووجه الاستدلال من الآية أنَّها تخاطب الرجال آمرة إياهم بالإنكاح، ولو كان أمر تزويج النساء عائداً إليهنَّ لما وجه الخطاب إلى الرجال [4].

---

[1] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة ج6 ص171 ح2409.

[2] ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1393هـ): **التحرير والتنوير** 30 مج ط1 بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م، ج2 ص426.

[3] السيوطي عبد الرحمن بن الكمال: **الدر المنثور** 8 مج بيروت: دار الفكر 1993م ج1 ص685.

[4] إبراهيم: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية** ص55.

ثانياً: من السنة.

1 - استدلوا بحديث النبي "صلى الله عليه وسلم": " لا نكاح إلا بولي " [1].

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّه يشترط وجود الولي في تزويج المرأة فقد قال الصنعاني: (والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها) [2].

2 - عن عائشة "رضي الله عنها" أنَّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم "قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [3].

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "حكم على نكاح المرأة نفسها دون إذن وليها بالبطلان وكرَّر ذلك ثلاثاً لتأكيد بطلانه وللتأكيد على اشتراط الولي في النكاح.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية [4] إلى عدم اشتراط الولي في تزويج المرأة ولكن من المستحب في حقها تفويض الأمر إليه.

---

[1] أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج3 ص407 ح1101 قال الألباني بأنه صحيح. الكتاب مذيلٌ بأحكام الألباني عليه.

[2] الصنعاني: **سبل السلام** ج4 ص453.

[3] أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج3 ص407 ح1102. وهذا الحديث حسَّنه الترمذي. وقال الألباني بأنه صحيح. الكتاب مذيلٌ بأحكام الألباني عليه.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق** ج3 ص137. النجاري: **المحيط البرهاني** ج3 ص98.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

1 - قولـــه تعـــالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ }البقرة232.

استدلوا من هذه الآية أنَّ الخِطابَ في: " طَلَّقتم "للأزواجِ ، وفي: " فَــلاَ تعــضُلُوهُنَّ " للأولياء ثمَّ إنَّها أضافت النكاح إليهنَّ حيث قالت الآية (أن ينكحن) فدلَّ على جواز النكــاح بعبارتهنَّ من غير شرط الولي. كما إنَّها نهت الأولياء عن المنع من نكاحهنَّ أنفسهنَّ أزواجهــنَّ إذا تراضى الزوجان فيما بينهما [1].

2 - عن ابن عباس أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكــر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ الأيِّم: هي الثيب التي فارقها زوجها لها الولاية علــى نفسها ولا يحق للولي أن يزوجها بغير رضاها [3].

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية [4] إلى أنَّ للمرأة الحق في أن تعقد لنفسها من دون وليها إن كانت ثيبــاً ويكون العقد صحيحاً وليس لها ذلك إن كانت بكراً.

---

[1] ابن عادل عمر بن علي: **اللباب في علوم الكتاب** 20 مج تحقيق عادل أحمد وعلي محمد ط1 بيروت: دار الكتــب العلمية 1419هــ - 1998م ج4 ص160. الجصاص أحمد بن علي: **أحكام القــرآن** 5 مــج تحقيــق محمــد الصادق بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405هــ.

[2] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح بــالنطق والبكــر بالــسكوت ج4 ص141 ح3541.

[3] المباركفوري محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** 10 مج بيروت: دار الكتــب العلميــة ج4 ص206.

[4] ابن حزم: **المحلى** ج9 ص459.

قال ابن حزم [1]: " فأما الثيب فتنكح من شاءت وإن كره الأب، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها " [2].

دليل أصحاب هذا المذهب:

عن ابن عباس أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث بأنه صريحٌ في الفرق بين البكر والثيِّب وأنَّ الثيِّب أحق بنفسها والبكر تستأذن وبهذه التفرقة يحق للثيِّب مباشرة عقد نكاحها بنفسها [4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

1 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }النساء34. أنَّ هذه الآية لا تتحدث عن اشتراط وجود الولي في عقد الزواج وإنما تتحدث عن موضوع القوامة للرجل.

2 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ }البقرة232. أنَّ هذه الآية دلَّت من وجهين على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها.

---

[1] هو علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، فقيه أصولي محدث، كان سليط اللسان، له: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، وجمهرة الأنساب، توفي سنة 456هـ **(البداية والنهاية** 91/12 -92 **الأعلام** 56/5).

[2] ابن حزم: **المحلى** ج9 ص459.

[3] سبق تخريجه ص80.

[4] النووي يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم** 18 مج ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ ج9 ص203.

أحدهما: إضافة العقد إليها من غير شرط الوليّ.

الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان [1].

3 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }النور32. بقول الجصاص [2]: (فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزة قيل له كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء) [3].

4 - يرد على استدلال الجمهور بحديث: " لا نكاح إلا بولي " [4]. بأنَّه مظطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله فقد روي موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً فلا تقوم به حجة [5]. وهذا الحديث معارضٌ بقوله "صلى الله عليه وسلم ": " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [6].

5 - يرد على استدلال الجمهور بحديث عائشة "رضي الله عنها" أنَّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم "قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [7]. أنَّ هذا الحديث روي عن عائشة وأنَّ عائشة راوية الحديث عملت بخلاف ما روت حيث زوجت

---

[1] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** ج3 ص103.

[2] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، إنتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، ولد سنة 305هـ ، عُرف بالزهد والورع عرض عليه القضاء فامتنع، له: أحكام القرآن، الفصول في أصول الفقه، توفي سنة 370هـ ، (**شذرات الذهب** 71/3).

[3] الجصاص: **أحكام القرآن** ج5 ص178.

[4] سبق تخريجه ص79.

[5] ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت(597هـ): **التحقيق في أحاديث الخلاف** 2 مج تحقيق مسعد عبد الحميد بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ ج2 ص256.

[6] سبق تخريجه ص80.

[7] سبق تخريجه ص79.

حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأخوها غائبٌ بالشام ممَّا يدل على نسخه. ويرد عليه أيضاً بأنَّ خبر الآحاد الذي يعارض عمل كبار الصحابة لا حجة فيه ثمَّ إنَّه إذا خالف الراوي روايته بعمله يقدم العمل لا الخبر وبذلك يردُّ حديث عائشة [1].

ويجاب على هذا الاعتراض أنَّ المقصود بلفظة "زوجت" أي: مهَّدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه ثمَّ أشارت على ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح. فالوجه أنَّ عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها ونسب العقد إليها؛ لما كان تقريره إليها [2].

مناقشة أدلة الحنفية:

1 - يرد على استدلال الحنفية بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ }البقرة232.

قال ابن العربي: (هذا خطاب للأولياء ، وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ، لأنه حق للأولياء ، كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفء ، لأنه ليس من المعروف ، وفيه الضرر وإدخال العار) [3].

---

[1] الطحاوي أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار** تحقيق محمد زهري ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ ج3 ص8.

[2] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله: **الاستذكار** 8 مج تحقيق سالم محمد ومحمد علي معوض ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج6 ص32.

[3] ابن العربي محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** 4 مج دار الكتب العلمية ج1 ص407.

ففي الآية الكريمة خاطب الله تعالى الأولياء في التزويج، ولو كان للمرأة إنكاح نفسها لم يكن هناك عضل ولا لنهي الله الأولياء عن العضل معنى، يدلّ عليه ما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم ": " لا نكاح إلاّ بولي " [1].

2 - يرد على استدلال الحنفية بحديث " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [2]. المعنى أنَّه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها والبكر والثيب بذلك سواء. وأوجب عليه الصلاة والسلام على الأب أن يستأمرها فصح أنَّه لا بد من اجتماع أمرين:

1 - إذنها.

2 - استئذان وليها [3].

ومعنى ذلك أنَّ الخطاب في الآيتين لعموم المسلمين لا لخصوص الأولياء وإلا لأمرهم بمباشرة عقد الزواج؛ فيكون من باب التشريع العام للمسلمين بأن يكون المراد بالإنكاح ما يشمل العقد وتسهيله والحث عليه والتعاون فيه بإعطاء المال واختيار الكفء وغير ذلك.

مناقشة دليل الظاهرية:

يرد على استدلال الظاهرية بحديث " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [4]. بما يلي:

---

[1] الثعلبي أحمد بن محمد: **الكشف والبيان** 10 مج تحقيق أبي محمد بن عاشور ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ - 2002م ج2 ص180. سبق تخريجه ص79.

[2] سبق تخريجه ص80.

[3] الفيروز أبادي إبراهيم بن علي ت(476ه) : **التنبيه في الفقه الشافعي** تحقيق عماد الدين حيدر بيروت: عالم الكتب 1403هـ ص158. ابن حزم: **المحلى** ج9 ص455.

[4] سبق تخريجه ص80.

أولاً: بأنَّها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنَّها لا تجبر وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج. أي أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم" أثبت لها حقاً فلا يعقد عليها الولي إلا برضاها.

ثانياً: ناقض داود الظاهري مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنَّه إحداث قولٍ في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه ومذهبه أنَّه لا يجوز إحداث مثل هذا [1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء بالمسألة يترجح لدي قول الجمهور القائلين باشتراط الولي في تزويج المرأة وذلك للأسباب التالية:

1 - إنَّ الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء ولو ترك الأمر للمرأة فقد لا تختار الزوج المناسب لأنَّها أقل خبرة ومخالطة للرجال من وليها [2].

2 - اشتراط الولي فيه مزيدٌ من الإعلان عن النكاح والشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره.

3 - ارتباط المرأة بالرجل ليس شأناً يهمها وحدها؛ بل إنَّه يهم الأسرة ككل لأنَّه يؤدي إلى ربط الأسر بعضها ببعض وتوثيق الصلة فيما بينهم [3].

ولكن إذا كان الولي ظالماً ويمنع موليته من الزواج زوراً وبهتاناً ونكاية فيها فيجوز للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أم ثيباً أن تعرض أمرها للحاكم ويقوم بتزويجها بشرط أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة. ويجوز أن تزوِّج البنت نفسها بقولها (زوَّجتك نفسي) ويصح العقد في هذه الحالة لأنَّ من شروط عقدالزواج اشتراط موافقة الولي ولا فرق بين أن يصدر الإيجاب منه أو من ابنته ما دام هو موافقاً على ذلك.

---

[1] النووي: **شرح النووي على مسلم** ج9 ص205,204.

[2] أبو سنينة نضال محمد: **الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية** ط1 عمان: دار الثقافة 1432هـ - 2011م ص183. أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بإشراف الدكتور إسماعيل شندي في جامعة الخليل فلسطين.

[3] إبراهيم: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية** ص56.

المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها إن كانت ثيباً.

سبق أن تحدثنا عن حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة إن كانت بكراً وبيَّنا آراء الفقهاء في ذلك. أما عن حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت ثيِّباً فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية [1] إلى أنَّ الثيِّب البالغة العاقلة لها الحق في إنشاء عقد زواجها ولا يملك أحدٌ تزويجها بغير إذنها.

أدلتهم:

1 - قوله "صلى الله عليه وسلم ": " الأيِّم أحق بنفسها من وليها " [2].

2 - قوله "صلى الله عليه وسلم ": "ليس للولي مع الثيِّب أمر " [3].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنَّ الأيِّم: وهي الثيِّب التي فارقها زوجها يحق لها إنشاء عقد الزواج بنفسها ولا يشترط وجود الولي في زواجها.

3 - إنَّ المرأة تتم أهليتها بالبلوغ والعقل فتكون الولاية كاملة على نفسها ومالها [4].

---

[1] الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب** ج1 ص251. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص248.

[2] سبق تخريجه ص80.

[3] أخرجه ابن حبان محمد بن حبان: **صحيح ابن حبان** 18 مج تحقيق شعيب الأرنؤوط ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1993م كتاب النكاح باب الولي ج9 ص399 ح4089. حكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه: صحيح. الكتاب مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص248.

المذهب الثاني:

ذهب الجمهور من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى اشتراط الولاية على المرأة البالغة العاقلة من دون تفريق بين الثيِّب والبكر. وسبق أن بيَّنا أدلتهم في حديثنا عن تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت بكراً [4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أميل إلى ترجيح رأي الجمهور في اشتراط الولي في تزويج المرأة الثيِّب البالغة العاقلة مع اشتراط موافقتها على هذا الزواج. والله أعلم.

المطلب الثالث: موقف القانون من تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها.

نصت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م على ما يلي:

أ_ للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمَّت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حال عضل غير الأب أو الجدّ من الأولياء بلا سبب مشروع.

ب_ أمَّا إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمَّت ثمانية عشر عاماً من عمرها وكان العضل بلا سبب مشروع.

ويلاحظ أنَّ هذه المادة تتكلم عن العضل في حقِّ البكر أمَّا بالنسبة للثيِّب التي أتمَّت الثامنة عشر من العمر فإنَّ القانون لا يشترط موافقة الولي مطلقاً بل تستطيع الثيِّب تزويج

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2 ص9.

[2] الشافعي: **الأم** ج5 ص180. الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج9 ص43.

[3] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص366.

[4] انظر ص79 - 81.

نفسها ولا يستطيع القاضي أن يطلب منها إحضار وليِّها [1] **فقد نصت المادة (18) على أنَّــه:** (لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيِّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً).

يتضح من المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية أنَّها أهملت موافقة الــولي فــي زواج المرأة الثيِّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً وهذا ما قال به الحنفية وهــو خلاف ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط موافقة الولي في زواجها. وكان الأولى بالقانون الأخذ برأي الجمهور لأنَّه بذلك مصلحةً لها فهي قد تنخدع بالخاطب وتوافق عليه ويكون غير كفؤ لها ثمَّ إنَّ الولي أعلم بأحوال الرجال.

[1] عياش وعساف: **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية** ص57.

المبحث الثاني

أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.

هناك شرطان أساسيان يتعلقان بموضوع الأهلية ينبغي توافرهما بالولي والشهود ألا وهما: العقل والبلوغ أما بالنسبة لكيفية إذن المرأة بالزواج فقد سبق أن ذكرنا حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت بكراً أو ثيِّباً وتعرضنا لأقوال الفقهاء في المسألة وخلاف الحنفية مع الجمهور في ذلك فالجمهور يشترطون وجود الولي في تزويج المرأة؛ لكن هل يعني ذلك عدم وجود رأي للمرأة في زواجها؟ بمعنى أنَّه يجوز للولي أن يزوجها بمن يشاء وكيف يشاء

هذا ما سنتحدَّث عنه في هذا المبحث وسنبيِّن فيه كيفية استئذان المرأة في هذا الزواج وتناولنا لهذه المسألة يدل على أن المرأة ليس عديمة الأهلية في الزواج؛ بل إنَّها تستشار في أمر زواجها لكمال العقل والبلوغ لديها مما يجعلها كاملة الأهلية للزواج بمن تريد؛ ولكن اشترط موافقة الولي حمايةً لها وصيانةً لحقوقها.

المطلب الأول: أهلية الولي والشهود في الزواج.

يشترط في الولي أربعة شروط وفي الشهود سبعة شروط نبدأ بذكر الشروط التي يشترك فيها الولي والشهود وهي:

1 - العقل وفقه الخطاب: اتفق الفقهاء على اعتبار العقل من شروط الولاية، لأن القصد من الولاية هو مصلحة المولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر في مصلحة نفسه، فكيف بمصلحة غيره، وهو لذلك لا يلي نفسه، فغيره أولى [1].

ولا يعني هذا الكلام أنَّ المرأة عاجزة عن النظر لمصلحة نفسها وأنَّها ناقصة عقل وإنَّما اشترط وجود الولي لمصلحتها فهو أكثر دراية بالرجال منها ثمَّ إنَّ المرأة تغلب العاطفة على العقل.

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص355.

ويستوي في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، فمن لا عقل له وهو المجنون يكون فاقد الأهلية؛ لأن القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب غير موجودة عنده، وعلى هذا: لا تكون لأفعاله وأقواله حاكم يحكمها. وكذلك فقه الخطاب، ومثله من كان يجن جنوناً متقطعاً، فإنه لا تزول ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء والصبي غير المميز قلما يفقه، فإن كان مميزاً ففقهه قاصر، ثمَّ إنَّ الصبي ليس مكلفاً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب [1]، ولذا جاء في الحديث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ " [2]. والقول بعدم جواز مباشرة من ليس بأهل للنكاح (لصغره أو جنونه) الزواج بنفسه متفق عليه، ولا خلاف فيه.

2 - البلوغ.

عرف الفقهاء البلوغ بأنه: (قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة)[3].

أي هو: بلوغ الحد الذي يصبح فيه الصغير مكلفاً، بحيث يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها، وبالبلوغ تصح تصرفات البالغ بيعاً وشراءً وهبة ووصية، وزواجاً وطلاقاً، ونحو ذلك[4].

فغير العاقل لا تثبت له ولاية التزويج فلا يجوز للصبي أن يكون ولياً لأنَّه قاصر. وهذا الشرط لا خلاف عليه عند الفقهاء إلا عند الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال فيها: (أنه إذا بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق وهذا يحتمله كلام

---

[1] السبكي علي بن عبد الكافي (ت756هـ): **فتاوى السبكي** 2 مج بيروت: دار المعرفة ج1 ص192.

[2] سبق تخريجه ص24.

[3] الآبي الأزهري صالح عبد السميع: **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى** بيروت: المكتبة الثقافية ص303.

[4] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ص111.

الخرقي لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلا ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ) [1].

والراجح عند الحنابلة هو ما وافقوا به قول الجمهور قال الماوردي [2]: يشترط بلوغه[3] وقال ابن قدامة: (البلوغ شرط في ظاهر المذهب) [4].

3 - الإسلام.

وهذا الشرط يشترك فيه الولي والشهود **فقد نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م**: (يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة).

4 - الذكورة.

يشترط في الوليِّ أن يكون ذكرا فقد ذكرت المادة التاسعة أنَّ الوليَّ في الزواج هو العصبة بنفسه ومعلوم أنَّ العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً [5]. أما بالنسبة للشهود فيشترط حضور شاهدين رجلين أو رجلٌ وامرأتان.

---

[1] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص335.

[2] هو علي بن حبيب الماوردي، إمام جليل بارع في الأصول والفروع، شافعي اشتغل بالقضاء، ولد بالبصرة سنة 364هـ ، من شيوخه محمد المقرئ، له مصنفات منها: الحاوي الكبير في الفقه، دلائل النبوة، توفي سنة 450هـ **(وفيات الأعيان** 444/2 **لسان الميزان** 4/ 260).

[3] المرداوي: **الإنصاف** ج8 ص73.

[4] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص335.

[5] عياش وعساف: **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية** ص54.

هناك شروط يجب توافرها في الشهود ولا يجب توافرها في الولي وهي: أن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما ويجوز شهادة أصول العاقدين وفروعهما على العقد. **فقد ورد في المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م** الصفات التي يجب أن تتوفر في الشهود فنصت على أنه: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجلٌ وامرأتان مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد).

المطلب الثاني: كيفية استئذان البكر البالغة العاقلة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب استئذان الولي للبكر البالغة العاقلة أمّا عن كيفية الاستئذان فإنَّ عبارات الاستئذان عامَّة وغير محددة فلو قال الولي: هل توافقين على هذا الزواج؟ أو أتأذنين لي بإنكاحك؟ فقالت: قبلت ذلك أو أذنت كانت تلك الإجابات إذناً منها لأنَّ تلك الإجابات تشعر بالإذن والرضى والموافقة.

وفيما يلي عرضٌ لما جاء في كتب الفقهاء الأربعة في المسألة:

يرى الحنفية أنَّ استئذان البكر البالغة العاقلة بالزواج يكون بإخبارها بذلك فإن ردَّت بالإيجاب أو سكتت صح الزواج [1].

ويرى المالكية أنَّه يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر البالغة عند تزويجها أي يشاورها فيه ويكون بواسطة من لا تستحيي منه فقد لا تريده أو يكون بها عيب يمنعها منه وورد عند مالك جواز تزويج البكر دون استئذان لأنه عمل أهل المدينة وهو عندهم مقدم على خبر الآحاد المعارض لذلك [2].

---

[1] جماعة من العلماء: **الفتاوى الهندية** ج1 ص228. الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج2 ص118.

[2] التسولي: **البهجة في شرح التحفة** ج1 ص410. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ج3 ص530.

ويرى الشافعية أنَّ المستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم عنده أولى من غيرها. ووجه ذلك أنَّها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

ويرون كذلك أنَّ الإذن دائرٌ بين القبول والسكوت بخلاف الأمر؛ فإنَّه صريحٌ في القول وإنَّما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح [1].

ويرى الحنابلة أنَّ استئذان البكر البالغة العاقلة مستحبٌ لأنَّ في ذلك تطييباً لخاطرها وخروجاً من الخلاف. ويرون أنَّ سكوتها مع سماعها للأمر دالٌ للإذن منها ونطقها أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها وإنَّما يكتفى بصمتها للاستحياء. وأنَّ المعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به معرفة المرأة ويكون ذلك بذكر اسمه ونسبه وعمله؛ وذلك لتكون على معرفة في أمره ولم يشترط الحنابلة تسمية المهر كما اشترطه غيرهم ووجه ذلك عندهم أنَّ الصداق ليس ركناً في النكاح ولا مقصودا منه [2].

ويستدل الفقهاء بما ذهبوا إليه بما صحَّ من أحاديث النبي "صلى الله عليه وسلم ":

1 - عن عائشة أنَّها قالت: سألت رسول الله "صلى الله عليه وسلم " عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله "صلى الله عليه وسلم " (نعم تستأمر). فقالت عائشة: فقلت له فإنَّها تستحيى. فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم " (فذلك إذنها إذا هى سكتت) [3].

2 - عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي قال: (رضاها صمتها) [4].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنَّ البكر البالغة العاقلة تستأذن في إنكاحها ولا يحق للولي أن ينفرد بأمر تزويجها من غير مشاورتها لأنَّ ذلك حقٌ لها لا يصح إلغاؤه وتجاهله وعلى

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج** ج3 ص149. المطيعي: **المجموع** ج16 ص169.

[2] ابن قدامة: **المغني** ج7 ص384. البهوتي: **كشاف القناع** ج5 ص47.

[3] أخرجه مسلم: **صحيح مسلم** كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج4 ص140 ح3540.

[4] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج13 ص45 ح5137.

الولي أن يبيِّن كل ما له علاقة بالزوج من حيث: اسمه وعمره ونسبه ومهنته وغير ذلك من الأمور التي تتعلق به ويترك لها الخيار في قبول الزوج أو رفضه.

المطلب الثالث: كيفية استئذان الثيِّب.

ذكرنا أنَّ الثيِّب هي: من فارقها زوجها بموتٍ أو طلاق أو غير ذلك. وذكرنا أنَّ إذن البكر قد يكون بسكوتها أمَّا بالنسبة للثيِّب فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ استئذان الثيِّب لا يكون إلا بالنطق.

فإن زوج الولي الثيِّب البالغة فقالت: لم أرض ولم آذن وقال الزوج قد أذنت فالقول قول المرأة؛ لأنَّ الزوج يدعي عليها حدوث أمر لم يكن وهو الإذن والرضى وهي تنكر فكان القول قولها. ثمَّ إنَّ السكوت غير كافٍ في الثيِّب لبيان رضاها ولا بد من القول [1].

وذهب المالكية إلى أنَّ القول في نكاح الثيِّب قول المرأة وليس للولي أن يزوج الثيِّب إلا بأمرها وإذنها [2].

وذهب الشافعية إلى أنَّه لا يصح نكاح الثيِّب إلا بإذنها ولا يصح إذنها مع قدرتها على النطق فلما جعل إذن البكر الصمت دلَّ على أنَّ إذن الثيِّب النطق فإن كانت الثيِّب خرساء فإنَّ الإشارة المفهمة منها تقوم مقام نطقها هذا بالنسبة للثيِّب البالغة أمَّا بالنسبة للثيِّب الصغيرة ويمكن أن تكون كذلك بأن مات عنها زوجها أو أنَّه طلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2 ص243. المرغيناني: **الهداية** ج1 ص197.

[2] الآبي الأزهري صالح عبد السميع: **الثمر الداني في تقريب المعاني** بيروت: المكتبة الثقافية ج1 ص440. ابن رشد: **بداية المجتهد** ج2 ص5.

إذا كانت مطيقة للوطء فلا يملك الولي تزويجها قبل بلوغها [1] لقوله "صلى الله عليه وسلم " : "ليس للولي مع الثيِّب أمر " [2].

وذهب الحنابلة إلى أنَّه لا بد من نطق الثيِّب لأنَّ النساء قسمان: إمَّا بِكْرٌ أو ثَيِّبٌ والبكر تستأذن وإذنها أن تسكت وأمَّا بالنسبة للثيِّب فلا بدَّ من نطقها [3].

أمَّا بالنسبة لابن حزم فإنَّه يخالف العلماء فيما ذهبوا إليه فإنَّه لا يشترط الوليّ مع الثيِّب. واستدلَّ على ذلك بقوله "صلى الله عليه وسلم ": "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [4].

قال ابن حزم: (فخرجت الثيِّب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر) [5].

بعد عرض اختلاف ابن حزم مع الفقهاء الأربعة في مسألة كيفية استئذان الثيِّب نرى أنَّ الراجح قول الجمهور الذين يقولون: باشتراط الولي في نكاح البكر أو الثيِّب وقد ذكرنا سبب هذا الترجيح في مسألة تزويج المرأة نفسها إن كانت ثيِّباً.

---

[1] البكري: **إعانة الطالبين** ج3 ص355. القليوبي أحمد بن أحمد (ت1069هـ): **حاشية قليوبي** 4 مج تحقيق مكتب البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر 1419هـ - 1998م ج3 ص224.

[2] سبق تخريجه ص86.

[3] ابن مفلح: **المبدع** ج7 ص27 ابن قدامة: **المغني** ج7 ص386.

[4] سبق تخريجه ص80.

[5] ابن حزم: **المحلى** ج9 ص460.

المطلب الرابع: أثر الإكراه على عقد الزواج.

اختلف الفقهاء في وقوع عقد الزواج في حالة الإكراه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية [1] إلى القول إنَّ الإكراه على النكاح يقع لأنَّه تصرف قولي يستحيل فيه أن يكون المكرَه آلة للمكرِه؛ لأنَّ التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله والنكاح من النوع الذي لا يحتمل الفسخ فهو يقع بالإكراه.

أدلة أصحاب القول الأول:

1_ عن أبي هريرة "رضي الله عنه "قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم ": "ثلاثٌ جِدهنَّ جِد وهزلهنَّ جِد النكاح والطلاق والرجعة " [2].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنَّ منطوقه يدل على أنَّ عقد الزواج يقع في حالة الهزل فيقاس على الهزل الإكراه على النكاح. يقول ابن عابدين: (إنَّ كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأنَّ ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه) [3].

2_ عن ابن عباس أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها " [4].

---

[1] ابن عابدين: **الدر المختار** ج5 ص431.

[2] أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي** كتاب الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق ج3 ص490 ح1184. قال الألباني بأنَّه حسن. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

[3] ابن عابدين: **الدر المختار** ج5 ص431.

[4] سبق تخريجه ص80.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّه يجوز إجبار البنت على النكاح ولكن بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها وبمهر المثل والاستئذان في الحديث يكون من أجل تطييب خاطرها [1].

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى القول إنَّ الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية.

دليل أصحاب القول الثاني:

عن ابن عباس "رضى الله عنهما" : "أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبى "صلى الله عليه وسلم" نكاحهما " [5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم "رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهذا يدل على أنَّ الإكراه يؤدي إلى فساد العقد.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لدي قول الجمهور الذين قالوا بعدم صحة عقد المكره وأن النكاح غير لازم في حقه فلا يجوز إجبار البنت على الزواج ممن لا تريده لأنَّ من شروط صحة عقد الزواج التراضي بين العاقدين.

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ج7 ص273.

[2] ابن عليش: **فتح العلي المالك** ج1 ص393.

[3] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** ج10 ص230.

[4] الرحيباني: **مطالب أولي النهى** ج3 ص85.

[5] أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى** كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الآباء الأبكار ج7 ص117 ح14042. رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوثى ولم أعرفه،وبقية رجاله ثقات. الهيثمي علي بن أبي بكر (ت807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م ج4 ص323.

الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه وقد انتهيت فيه إلى النتائج التالية:

1- الحنفية هم أكثر المذاهب توسعاً في الأهلية، وخاصةً الإمام البزدوي وشارح كتابه الإمام البخاري رحمهما الله تعالى والفقهاء من بعدهما أخذوا عنهما.

2- العقل مناط التكليف.

3- المجنون لا يعتد بأقواله، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، لأنَّ مدار صحة الأقوال العقل والتمييز وهو فاقدٌ لهما وبناءً عليه لا يصح تزويجه لنفسه ولا طلاقه.

4- العته نوعان: عته يكون معه إدراكٌ وتمييز فهذا يعامل معاملة الصغير المميز في الأحكام. وعته لا يكون معه إدراكٌ وتمييز فهذا يعامل معاملة المجنون فلا يحاسب على أعماله.

5- تحديد سن الزواج يعتبر من باب السياسة الشرعية فلا يوجد نص في الشرع يحدد ويبين سن الزواج.

6- الولاية تدور مع الأهلية وجوداً وعدماً بالنسبة للشخص نفسه فإذا وجدت الأهلية وجدت الولاية وإذا فقدت الأهلية فقدت الولاية.

7- يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها عن طريق القاضي إذا منعها وليها من الزواج ظلماً وبهتاناً بشرط وجود الكفاءة المعتبرة بالخاطب.

التوصيات:

1- أوصي بضرورة توعية العامة من خلال الدروس في المساجد والمراكز العامة والخاصة بضرورة وجود الأهلية والكفاءة بالشخص الخاطب للمخطوبة، وأثر عدم وجود الأهلية على المجتمع وتفكك الأسرة.

2- أوصي طلبة العلم الشرعي ببحث موضوع قانون الأحوال الشخصية، وأن يكون لهم دور في تعديل مواد القانون التي تحتاج إلى تعديل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

علوم القرآن والتفسير:

1. القرآن الكريم.
2. الثعلبي، أحمد بن محمد: **الكشف والبيان**، 10 مج، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ - 2002م.
3. الجزائري، جابر بن موسى: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، 5 مج، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1424هـ - 2003م.
4. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745ه): **تفسير البحر المحيط**، 8 مج ط1، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ -2001م.
5. الرازي، محمد بن عمر: **مفاتيح الغيب**، 32 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م.
6. الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف** ، 4 مج، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. أبو زهرة محمد: **زهرة التفاسير** 10 مج دار الفكر العربي.
8. السعدي عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** تحقيق عبد الرحمن اللويحق ط1 مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م.
9. السيوطي عبد الرحمن بن الكمال: **الدر المنثور** 8 مج بيروت: دار الفكر 1993م.
10. ابن عادل، عمر بن علي الدمشقي: **اللباب في علوم الكتاب**، 20 مج، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998.

11. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1393هـ): **التحرير والتنوير**، 30 مج، ط1 بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م.

12. ابن العربي محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** 4 مج دار الكتب العلمية.

13. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 8 مج، تحقيق سامي بن محمد سلامة ط2 دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999م.

14. النيسابوري، الحسن بن محمد: **غرائب القران ورغائب الفرقان**، 6 مج، تحقيق زكريا عميران ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م.

الحديث الشريف وعلومه:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، 9 مج، تحقيق محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ.

2. ابن بطال، علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري**، 10 مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 السعودية: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م.

3. الترمذي محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**.5مج. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. بدون ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

4. الجزري، المبارك بن محمد (ت606ه): **النهاية في غريب الحديث والأثر** 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه -1979م.

5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت(597هـ): **التحقيق في أحاديث الخلاف**، 2 مج تحقيق مسعد عبد الحميد بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.

6. ابن حبان، محمد بن حبان: **صحيح ابن حبان**، 18 مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1993م.

7. ابن حجر، احمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.13مج.بدون ط. تحقيق: محب الدين الخطيب.بيروت: دار المعرفة.

8. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**.4مج. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.بدون ط. دار الفكر.

9. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**، 8 مج، ضبطه وعلَّق عليه سعيد اللحام دار الفكر.

10. الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ.

11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستذكار**، 8 مج، تحقيق سالم محمد ومحمد علي معوض ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م.

12. ابن ماجه محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**.2مج. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.بدون ط. بيروت : دار الفكر.

13. المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 10 مج بيروت: دار الكتب العلمية.

14. مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**.4مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت:دار احياء التراث العربي.

15. ابن الملقن عمر بن علي (ت804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، 9 مج، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، ط1، الرياض: دار الهجرة 1425هـ - 2004م.

16. النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18 مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ.

17. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م.

أصول الفقه:

1. الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، 4 مج، تحقيق د. سيد الجميلي، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ.
2. الأسمري صالح بن محمد: **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود ط1 دار العصيمي 1420هـ - 2000م.
3. أمير بادشاه محمد أمين (ت972هـ): **تيسير التحرير** 4 مج دار الفكر.
4. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد: **التقرير والتحبير**، 3 مج، تحقيق عبد الله محمود، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1999م.
5. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت730): **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي**، 4 مج، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
6. البزدوي علي بن محمد (382هـ): **أصول البزدوي** كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

7. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت792هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، 2 مج، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.

8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، 2 مج، تحقيق صلاح بن محمد ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م.

9. خضر حسن سعد: **مراتب الحكم الشرعي** ط1 نابلس: جامعة النجاح الوطنية 2011م.

10. خلاف عبد الوهاب: **علم أصول الفقه** ط7 القاهرة: مكتبة دار التراث 1947م.

11. الدريني، فتحي: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط1 دمشق: دار الكتاب الحديث 1395هـ - 1975م.

12. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق طه عبد الرؤوف ط1 مكتبة الكليات الأزهرية 1391هـ - 1971م.

13. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4 مج تحقيق محمد تامر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م.

14. الزركشي، محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، 3 مج، تحقيق تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

15. الزنجاني محمود بن أحمد: **تخريج الفروع على الأصول** تحقيق محمد أديب صالح ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ.

16. السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3 مج، تحقيق مجموعة من العلماء ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1404هـ.

17. السرخسي محمد بن أحم (ت490ه): **أصول السرخسي** 2 مج بيروت:دار المعرفة.

18. صالح محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** دمشق: المكتب الإسلامي.

19. الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1413ه .

20. ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، (ت803هـ): **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

21. ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت972هـ): **شرح الكوكب المنير**، 4 مج، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط2 مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م.

22. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ت970هـ): **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ - 1980م.

23. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت711هـ): **فتح الغفار بشرح المنار**، 3 مج، ط1 مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1355هـ - 1936م.

24. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (ت 719ه): **التوضيح على التنقيح** 2 مج، تحقيق زكريا عميرات، بيروت:دار الكتب العلمية، 1416ه -1996م.

الفقه الإسلامي:

1. الآبي الأزهري صالح عبد السميع: **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني** بيروت: المكتبة الثقافية.

2. الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ط2، الأردن: دار النفائس 1418هـ - 1997م.

3. الأنصاري زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** 4 مج تحقيق د. محمد تامر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ - 2000م.
4. البجيرمي سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** 5 مج ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م.
5. البجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، 4 مج، تركيا: المكتبة الإسلامية.
6. البكري أبو بكر ابن السيد محمد: **إعانة الطالبين** 4 مج ط1 1418هـ - 1997م.
7. البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ): **الروض المربع**، 3 مج، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
8. البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**، 6 مج، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر.
9. التسولي، علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، 2 مج، تحقيق محمد عبد القادر ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م.
10. جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** 6 مج دار الفكر 1411هـ - 1991م.
11. الجمل سليمان: **حاشية الجمل على المنهج** 5 مج بيروت: دار الفكر.
12. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456ه): **المحلى** 10 مج تحقيق أحمد شاكر دار الفكر.
13. الحصيني، أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان دمشق: دار الخير 1994م.

14. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت954هـ): **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل.**

15. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 4 مج، تحقيق فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.

16. الدسوقي محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

17. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 6 مج دمشق: المكتب الإسلامي 1961م.

18. ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد**، 2مج، تنقيح وتصحيح خالد العطار، بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995م.

19. الزحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** 10 مج ط4 دمشق: دار الفكر.

20. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، 2 مج، ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ - 1998م ج2 ص783.

21. الزيلعي، عثمان بن علي: **تبيين الحقائق**، 3 مج، القاهرة: دار الكتب الإسلامي 1313هـ.

22. السبكي علي بن عبد الكافي (ت756هـ): **فتاوى السبكي** 2 مج بيروت: دار المعرفة.

23. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ): **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية.

24. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ): **الأم**، 8 مج، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م.

25. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع**، 2 مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر 1415ه .

26. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4 مج بيروت: دار الفكر.

27. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت189هـ): **المبسوط**، 5 مج، تحقيق أبو الوفا الأفغاني كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

28. الشيرازي إبراهيم بن علي **المهذب في فقه الشافعي** 2 مج بيروت: دار الفكر.

29. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**.

30. عليش، محمد بن أحمد، (ت1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** تجميع وتنسيق علي بن نايف الشحود.

31. عودة عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** دار الكتب العلمية.

32. العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ): **البناية في شرح الهداية**، ط1، بيروت: دار الفكر 1400هـ - 1980م.

33. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، 4 مج، تحقيق محمود أمين، دار الكتاب العربي.

34. الفيروز أبادي، إبراهيم بن علي، ت(476)هـ: **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق عماد الدين حيدر بيروت: عالم الكتب 1403هـ.

35. ابن قدامة، عبد الله، (620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي.

36. ابن قدامة، عبد الله بن محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد**، 10 مج، ط1، بيروت: دار الفكر 1405هـ.

37. القليوبي، أحمد بن أحمد، (ت1069هـ): **حاشية قليوبي**، 4 مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر 1419هـ - 1998م.

38. الكاساني، علاء الدين، (ت587هـ): **بدائع الصنائع**، 7 مج، بيروت: دار الكتاب العربي 1982م.

39. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد، (ت1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 4 مج تحقيق خليل عمران بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.

40. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية** الناشر نور محمد كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب.

41. مالك مالك بن أنس (ت520هـ): **المدونة الكبرى** ط1 المطبعة الخيرية 1423هـ.

42. الماوردي علي بن محمد (ت450هـ): **الحاوي في فقه الشافعي** 18 مج بيروت دار الكتب العلمية 1414هـ - 1994م.

43. المرداوي، علي بن محمد، (ت885هـ): **الإنصاف**، 12 مج، تحقيق محمد حامد الفقي بيروت: دار إحياء التراث العربي.

44. المرغيناني، علي ابن أبي بكر، (ت593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

45. المروزي، إسحاق بن منصور: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، 9 مج ط1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1425هـ - 2002م.

46. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ.

47. الموصلي عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار** 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م.

48. ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم: **البحر الرائق** بيروت: دار المعرفة.

49. النفراوي أحمد بن غنيم **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.**

50. نواهضة إسماعيل. والمومني أحمد: **الأحوال الشخصية (فقه النكاح)** ط1 عمان: دار المسيرة 1430هـ - 2010م.

51. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): **روضة الطالبين**، 8 مج، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد دار الكتب العلمية.

52. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت681هـ): **شرح فتح القدير**، 7 مج، بيروت: دار الفكر.

المعاجم:

1. أبو البقاء، أيوب بن موسى: **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م.

2. الجرجاني، علي بن محمد، (ت816هـ): **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

3. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ): **الصحاح**، 6 مج، ط4، بيروت: دار العلم للملايين 1990م.
4. أبو جيب سعدي: **القاموس الفقهي** ط2 دمشق: دار الفكر 1408هـ - 1988م.
5. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت817هـ): **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. الفيومي أحمد بن محمد: **المصباح المنير** 2مج بيروت: دار الكتب العلمية.
8. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2 مج، تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (ت711هـ): **لسان العرب** 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر.

التراجم والسير:

1. الأسنوي، جمال الدين أبو الحسن عبد الرحيم بن الحسن: **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبوري، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391هـ.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ): **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ -1984م.
3. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** تحقيق احسان عباس، لبنان: دار الثقافة.

4. ابن الخطيب، أحمد بن حسن بن علي: **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، ط2، بيروت: دار الإقامة الجديدة، 1987م.

5. الذهبي، محمد، شمس الدين (ت 748هـ): **تذكرة الحفاظ**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

6. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ط1 جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1413هـ - 1992م.

7. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين(ت 748ه): **سير أعلام النبلاء**، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م.

8. الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت1067هـ): **كشف الظنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1992م.

9. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط5 بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.

10. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ): **البدر الطالع**، بيروت: دار المعرفة.

11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق محمد علي الباجاوي، مصر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

12. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان الثامنة** تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م.

13. كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين** 13 مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

14. محمود، مصطفى: **أعجام الأعلام**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1430ه -1983م.

15. أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد (ت 526هـ): **طبقات الحنابلة**، بيروت: دار المعرفة الطباعة والنشر.

مواقع إلكترونية:

1. ابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن: **شرح أخصر المختصرات** **http://www.islamweb.net**.
2. الحمداني سفر أحمد: **الجنون وأنواعه في المنظور الإسلامي "دراسة عصرية"** www.alukah.net.

مصادر أخرى:

1. إبراهيم إبراهيم بن عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية** ط1 عمان: دار الثقافة 1999م.
2. أبو البصل علي: **شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد (25) العدد الأول 2009م.
3. دليل التشريعات السارية: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** لعام 1976م المادة (5).
4. أبو زهرة محمد: **الولاية على النفس** محاضرات ألقاها محمد أبو زهرة على طلبة قسم الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية 1966م.
5. السرطاوي محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ط2 عمان: دار الفكر 1431هـ - 2012م.

6. أبو سنينة نضال محمد: **الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية** ط1 عمان: دار الثقافة 1432هـ - 2011م.

7. الظاهر راتب عطا الله: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** ط3 1409هـ - 1989م.

8. عياش شفيق. وعساف محمد مطلق: **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية** القدس ط1 1422هـ - 2002م.

9. الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ): **إحياء علوم الدين** 4 مج بيروت: دار المعرفة.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ... }	البقرة 230	35
{وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَاء فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ... }	البقرة 232	83,81,79,78
{وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَامَى... }	النساء 3	15
{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاء... }	النساء 3	20,18,15
{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَامَى حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ... }	النساء 6	71,30
{وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ... }	النساء 20	14
{ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ... }	النساء 25	19
{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاء... }	النساء 34	81,77
{لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا... }	الحجر 15	52
{وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَابِ... }	النحل 67	52
{وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا... }	طه 132	6
{فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ }	المؤمنون7	17
{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَامَى مِنكُمۡ }	النور 32	82,78,60
{وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ... }	النور 59	65
{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجاً... }	الروم 21	22,16,15
{أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةُۢ... }	سبأ 8	27
{وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَباً... }	الصافات 158	27
{وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ }	الذاريات 49	21
{كَذَٰلِكَ مَا أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ }	الذاريات52	29

{كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ }	القمر 9	29
{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ... }	الطلاق 4	68

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الصفحة
1	" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" رد نكاح بكر... "	96
2	" أنَّ ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه.... "	69
3	" أنَّ علياً "رضي الله عنه "زوَّج ابنته أم كلثوم.... "	69
4	"إن الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ..."	13
5	"إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ..."	53
6	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..."	82,79
7	"الأيم أحق بنفسها من وليها..."	95,96,86,84,82,81,80
8	"تزوجني النبي "صلى الله عليه وسلم "وأنا..."	67
9	"تنكح المرأة لأربع لمالها..."	17
10	"ثلاث جدهن جد..... "	95
11	"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ..."	90,65,41,24
12	"سألت رسول الله "صلى الله عليه وسلم " عن الجارية.."	93
13	"عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يوم أحد.."	66
14	"كلكم راع ومسئول عن رعيته..."	78
15	" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.... "	59
16	" لا نكاح إلا بولي "	83,82,79
17	"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"	56

18	"ليس للولي مع الثيِّب أمر"	95,87
19	"مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ..."	64
20	"مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع..."	25
21	"يا رسول الله إنَّ البكر تستحي..."	93
22	"يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج..."	19,16
23	"اليتيمة تستأمر في نفسها..."	69

فهرس الأعلام

اسم الشهرة	الاسم الحقيقي	سنة الوفاة	رقم الصفحة
أمير بادشاة	محمد أمين بن محمود	972هـ	39
ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن الحسن	879هـ	11
البخاري	عبد العزيز بن أحمد	730هـ	7
البزدوي	علي بن محمد بن عبد الكريم	482هـ	43
البيهقي	أحمد بن الحسين	458هـ	69
الترمذي	محمد بن علي بن الحسين	255هـ وقيل 320هـ	69
التفتازاني	مسعود بن عمر	791هـ	8
الجرجاني	محمد بن يحيى بن مهدي	816هـ	7
الجصاص	أحمد بن علي الرازي	370هـ	82
ابن حزم	علي بن محمد بن سعيد	456هـ	80
الدبوسي	عبد الله بن عمر	430هـ	42
السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل	483هـ	8
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر	1252هـ	33
ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد	620هـ	34
الماوردي	علي بن حبيب	450هـ	91
الشيباني	محمد بن الحسن بن فرقد	189هـ	29

النخعي	إبراهيم بن يزيد	95هـ	48
النيسابوري	محمد بن إبراهيم بن المنذر	319هـ	19
أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم	182هـ	29

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Marriage- Qualifiction in Islamic Fiqh and Personal Status
"Comparative study"

Prepared by
Hana Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah

Supervised by
Dr. Hassan Saad Khadr

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation,(Fiqh and Tashree) Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus - Palestine.

2013

Marriage- Qualifiction in Islamic Fiqh and Personal Status "Comparative study"

Prepared by

Hana Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah

Supervised by

Dr. Hassan Khedr

Abstract

Addresses the subject of this study eligibility should be achieved in each of the fiancé and fiancée providers to marriage, it should be each adult of sound mind, the mind and puberty be human full capacity, I have to study the subject from two sides: the jurists, and then hand the Personal Status Law applicable in the courts of the Palestinian legitimacy, and it is stated as a prelude for civil and defined, its divisions and Mwanaha, and also mentioned the definition of marriage and its importance and wisdom of its own legislation, then touched for a theme the main talking about link civil marriage, then showed the rule of marriage minus eligibility due to the limitations of reason: Kalsgar and crazy and insane and drunk, and showed respect to these provisions and the impact of words or acts; such as the rule of their marriage or Tzoejehm, and options that prove them if the matter Ptzoejehm of request dissolution of marriage or completed, and eventually talked about civil women in marriage and whether a woman has married itself was a virgin or virgin.

And result in future search results affidavit each is reading this letter, where he can recognize the age of marriage What counts in Palestine. I also wish to benefit the Islamic courts of the fuqaha and their views of the issue, which you collect in one place may God benefit

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.